كثيرة وإنما كانت الرخصة فيما مضى
لغلبتها حينئذ **النوع الثاني** الطيب
وهو ضربان مؤنث وهو ماله جرم يعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب
الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا
أو لم يعلق على المشهور ومذكر كالورد
والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحناء
من المذكر عندهم لكن إنما أسقط
الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة
بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره
فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية
وإن طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شيء عليه
وإن صبغه فنص ابن بشير على أن المذهب

بقي المجمرة اي كانه الطوق في المدونة
والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ
وابقاه اللخمي على اطلاقه وقيده عبد
الوهاب بقلة الممازج وقيده ابن حبيب
بشرط الا يعلق باليد وكذا بالفم منه
شيء . واستخف مالك ما يصيب من خلوق
الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه والا افتدا
وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره
للمحرم استدامة شم الطيب واستصحاب
اعلاقه فيها قال ابن القاسم واحب
الي ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب
ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام
الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة

النوع

النوع الثالث الدهن وان انقى الوسخ يحرم
دهن الراس وان لم يكن مطيبا وكذا اللحية
والكلام عن تفصيله في وجوب الفدية واما
غيرهما من ساير الجسد فان كان بمطيب
ففدية وان كان بغير مطيب فان دهن يديه
او رجليه لشقوق فلا شيء عليه وان
دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه
او ساقيه او ما هو اجل الجسد ففدية
هاكذا قال في التهذيب واختصر ابن ابي
زمنين المدونة على وجوب الفدية وان دهن
يديه او رجليه لعلة واسقط ابن حبيب
الفدية في دهن ساير الجسد اذا لم يكن
فيه طيب ويجوز اكل الدهن وكذا الد

وكذا الا تقطير مما في الاذن ونحوها وتجب
الفدية بازالة الوسخ ولو من على الراس
كما لو ازاله بسدر ونحوه وفي وجوبها
بمجرد الحمام خلاف وما يجوز ان يغسل يده به
بالاشنان والكحل فيه الفدية ان كان مطيبا
وان كان غير مطيب فلا شيء فيه وان كان لغير
ضرورة فالمشهور فيه وجوب الفدية
وثالثها تجب على المرأة دون الرجل وحكى
بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة
النوع الرابع القلم وازالة الشعر يحرم
قص اظفاره او اظفار يد واحدة او ظفر من
من غير كسر وان فعل ابتداء وسواء كان من
يد او يدين واما الظفر الواحد فان ازاله
لاماطة

٢

لاماطة الاذى ابتداء وان انكسر فقلمه به
فلطعمه ولا شيء عليه وان لم يكن لكسر
ولا اماطة الاذى اطعم حفنة على المشهور
وروي يطعم مسكينا واحدا ويحرم
ابانة الشعر سواء كانت بحلق او قص او
نورة او نتف او نار وتجب الفدية بذا الحلق
في كل ما يترفه به ويزيل الاذى كالعانة فحلق
وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الابط
والانف بخلاف ما لو نتف من لحيته او راسه
شيء عند وضوئه او غسله او من انفه
عند الامتخاط او سقط بالركاب بالركاة
والسرج في الركوب فلا شيء عليه قال في
المدونة ولابد للناس من هذا وكذا الط

لو سقط شيء من شعر راسه بحمل متاعه
او شيء من شعر لحيته بجريده عليها قال
ابن القاسم وكذلك لو اغتسل فتساقط
من ذلك الشعر كثير فلا شيء عليه ولو كان
ولو كان تبرد اما ان اغتسل وقتل قملا
من راسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه
الفدية في التبرد قال اصبغ وهذا فيما
له بال الصواب واما في مثل الواحدة فليطعم من
تمرات او قبضات من سويق وكسرات
قال مالك في المختصر والعتبية ومن
شانه قرض اظفاره او لحيته باسنانه
فعليه فدية واحدة قال ابن القاسم يريد
في ظني وان كان مرارا ولا يجوز للمحرم
قتل

قتل القمل فان قتل قملة او قملات او نتف
شعرة او شعرات فانه يطعم حفنة وظاهر
الموازية ان في نتف الشعرة والشعرات
الفدية كاملة وفي القمل الكثير الفدية
كاملة عند مالك وقال ابن القاسم يطعم
كقليله وله طرح البرغوث والقراد
في الارض قال في الموازية ولا باس بقتل
البرغوث وذكر ابن حارث عن مالك انه
يطعم اذا قتل البراغيث وله ان يحك
في حك ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي
منه خفيفة قال محمد وابن لهيعة اكره مالك
في العتبية لمن اغتسل ان يجفف راسه بثوب
فان لم يكن يحركه بيده قال في البيان ولو

جبجبه برجوف لا يخشى معه قتل الدواب
لم يكره له الداوله ان ينغله واب جسده
من مكان الى اخر وله ان يبدل ثوبه في بيعه
لقمل اذاه على المشهور وقال سحنون اذا
باع الثوب بفداع من القمل للقتل ويكره ان
يغسل راسه خيفة قتلها وابه الا لجنابة
او نجاسة قال في المدونة ولا يغسل ثوبه
لحر من خشية قتل الدواب زاد في رواية
الثانية بالحج وان فعل افتدى وقال ابن القاسم
يتصدق بشيء. قال في الموازية ويجوز غسل
ثوبه للوسخ وله ان يطرح عن نفسه
القراد ونحوه ولا يطرح ذلك الدعن بعيره
بان فعل اطعم على المشهور وله ان يزيل
عن

عن بعيره العلق ونحوه ويكره ان يغمس راسه
في الماء خيفة قتل الدواب على المشهور
خلافا لابن وهب واشهب قال اللخمي
ومراده بالكراهة في المشهور انها كانت
له وفرة واما ان لم تكن له وعلم انه لا شيء
برأسه او كان حديث عهد بالحلاق فلا باس
بغمسه وكره مالك للمحرم النظر في المراة
خيفة ان يدعوه النظر فيها الى ازالة شعث
وفي مناسك ابن الحاج جواز نظر المحرم والمحرمة
في المراة والحجامة ان ازيل بسببها شعر
فليفتد جائزة الا ان يضطر اليها فيجوز
ويفتدي على المعروف وحكي عن بعضهم قولا
بسقوط الفدية وان لم يزل بسببها

شعره فيجوز ان اضطر اليها والا فهي مكروهة
على المشهور خلافا لابن القاسم ولا باس ان يربط
المحرم جرحه ويفقا دملة ويقطع عرقه
اذا احتاج الى ذلك. فرع لو فعل الحلال
بمحرم ما يوجب الفدية من تطييب او حلق
شعره ونحوه باذنه فعلى المحرم الفدية
قيل وفي معنى الاذن ان يجد الحلال
فيتركه يحلقه وان كرهه فالفدية على
الحلال عن المحرم وعكس هذه المسئلة اذا
حلق محرم راس حلال فان لم يكن براس الحلال
قمل فلا شيء على المحرم وان كان فيه يسيرا
طعم شيئا من طعام وان كان فيه كثير
فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم

يطعم

يطعم حفنة من طعام ولو قلم محرم اظفار
حلال فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرما
فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم
وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب وان لم يكن
دواب فلا شيء عليه ولو فعل موجبات
الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم فان
كان في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة
على المنصوص كما لو كان مصمما قبل وبال
وخرج اللخمي لو كان بالتعدد مما اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق انت طالق وكذا الا
ايضا فتتحد الفدية وان تراخى الثاني عن
الاول وظن اباحته او كانت نيته فعل الجميع
والا ففي الثاني فدية ثانية ولهذا قال

قال اللخمي ان حلق ثم لبس فللنسوة
وفي الثاني فدية ثانية الا ان تكون قلط
فيه او تكون بفور ذلك وان لبس قميصا
وهو صحيح ثم مرض فهو كلابسه بفدية -
واحدة وقال محمد ان لبسه لمرض ثم صح
وتمادى لباسه فعليه فديتان ان كان فيه
ان يلبسه للمرض خاصة فصل
وفدية الاذى على التخيير وهو اما صيام
ثلاثة ايام ويستحب تتابعها او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان وكان
يجزي ان يغدا ويعشا كان ذلك الا ان يبلغ
مدين او ينسك بشاة فاعلى يفعل كل -
واحدة من الثلاثة حيث شاء من
البلاد

البلاد خلافا لابن الجهم في اشتراطه
نحر النسك بمكة قال في الجلاب والاختيار
ان ياتي بها حيث وجبت واختلف اذا اخر
الصيام حتى وقف او وجبت عليه الفدية
بعد الوقوف هل يصوم ايام التي منى فاباح ذلك
في المدونة وكرهه في الموازية وهذا في كل
ما يترفه به ويزول به اذى واما ما دون ذلك
كقتله قملة او قملات ونتفه شعرة او شعرات
وقتله ذرا او ذبابا فانما قال علماؤنا يطعم
فالمراد ان يطعم حفنة من طعام وفي الموازية
قبضة وهي دون الحفنة تنبيه اذا فعل
ما يوجب الفدية فان كان لضرورة فالفد
ية واجبة ولا اثم عليه وان كان لغير

لغير ضرورة فالفدية واجبة ولا اثم
وعليه الاثم
وربما ارتكب بعض العامة شيئا من الحرم
وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص
يتخلص من الاثم وهذا الا غلط صريح وجهل
قبيح وهو كمن قال اشرب الخمر والحد يطهرني
قبيح **النوع الخامس** الصيد وهو
يحرم بسببين بالاحرام فلا يجوز لمحرم بحج
او عمرة ان يقتل صيدا كان في حل او حرم والثاني
الحرم فلا يحل لمن كان به ان يقتل صيدا كان
حلالا او حراما وانما هو في صيد البر واما
البحري فجائز وسواء في البر الماكول او غيره
والوحشي والمتانس والمملوك والمباح
وكذا يحرم التعرض لابعاض الصيد
وبيضه

وبيضه وطير الماء حرام كغيره ويحرم ايضا
الدلالة على الصيد والاعانة عليه ويستثنى
من ذلك ما استثناه في الحديث الغراب والحداة
والفارة والعقرب وعوض عنها في بعض الاحاديث
الحية والكلب العقور قال القرافي وابن عرس يلحق
بالفارة ونص في التلقين على جواز قتل الزنبور
وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتله **قال مالك**
ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم ويكره للمحرم
ان يقتلها في حل او حرم هذا مع ان القاعدة
ان ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله في
الحل الا انه راعى رحمه الله تعالى
انه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت
وحصل منها الضرر بافسادها ما تصل اليه

ولهذا قال اللخمي القياس أن يقتلها
كالعقرب قال مالك وإذا قتلها المحرم أطعم
كسائر الهوام **قال** الباجي وحمل مالك الأمر من
يقتلها على الحلال أصوب فإن في حال وجوبه
والمشهور أن الغربان والحدأة يقتلان وإن
لم يبتديا بالأذى والمراد بالكلب العقور ما
يعدو على الإنسان من الأسد والنمر ونحوهما
ولا يدخل الكلب الإنسي على المشهور وقيل
يدخل واختلف قول **مالك** في قتل الذئب ولا يقتل
المحرم ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا إنسيا
ولا قردا ولا خنزيرا ويقتل صغار الحيات والعقارب
ولا يقتل صغار السباع على المشهور ويقتل
لاكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور

ويقتل

ويقتل صغار الغربان على المشهور والأشهر
أنه لا يقتل ما آذى من الطير غير الغراب
والحدأة وإن فعل فالجزاء ولو تكرر ولو كان
ناسيا **خلافا** لابن عبد الحكم في إسقاطه
الجزاء على الناسي وفيما تكرر ويلزم أيضا
الجزاء بتعريضه للتلف إلا أن يتيقن سلامته
مما عرضه قال في التلقين ولا يسقط
جزاؤه إلا في صورة إذا قصد دفعه فأدى
إلى تلفه وعلى كل من المشتركين جزاء كامل كامل
وما ذبحه المحرم من الصيد فكالميتة لا يحل
لحلال ولا حرام ولا جزاء في أكل الميتة وكذا ما
ذبح وما صيد لمحرم سواء كان هو الصائد
له أو لا هذا مذهبنا **ومذهب علي**

ابن ابي طالب ولم يأخذ مالك بحديث

عثمان بن عفان رضي الله عنه

فان اكل محرم مما ذبحه محرم او صاده محرم
فان كان هو الذي صيد له فلا شك انه يجب عليه
جزاؤه ان علم بذلك كان لم يعلم وان لم يكن هو
الذي صيد له فان لم يعلم فلا جزاء عليه
وان علم فقال ابن القاسم عليه الجزاء
وقال اصبغ لا جزاء عليه اذ انما اكل ميتة
والميتة لا جزاء فيها ويجوز للمحرم اكل ما
صاده قبل ان يحرم وكذلك يجوز له اكل
ما صيد للحاج قبل احرامهم كالذي يصاد
للحاج ليبيعوه لهم ولا كراهة في ذلك
رواه ابن القاسم واشهب وروى ابن
القاسم

قول مالك في اكل الذي يصاد لمحرم والمذهب فيه
ثلثة قال يفتى فيه وهو الاظهر ومرة قال
بكراهيته النوع الخامس عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج فكل نكاح
كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة
فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده بطلاق
على المشهور ولا يتأبد تحريمها عليه على
المشهور وفي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال
الباجي وقوله لا يخطب يحتمل ان يريد السفارة
في التكلم ويحتمل ان يريد الخطبة حال النكاح
فاما السفارة فممنوعة فان سفر فيه وتناول
العقد غيره او سفر فيه لنفسه واكمل العقد

بعد التحلل فلم أر فيه نصا قال وعندي أنه
أساء ولا يفسخ ويتخرج على قول أصحابنا فيمن
خطب في العدة وعقد بعدها القولان وأما
أن خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره
فكما ذكرنا وقد أساء من حضر العقد رواه أشهب
عن مالك وقال أصبغ لا شيء عليه ويجوز
للمحرم الرجعة عندنا وشراء الإماء وإن
كن عليات ومنتهى المنع في الحج طواف الإفاضة
ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فإن عثر
عليه بالقرب فسخ بطلقة وإن تباعد جاز
ومنتهاه في العمرة أن يفرغ من سعيه
النوع السابع الجماع ومقدماته
فالجماع يفسد الحج ولو نسيانا قبل الوقوف

وموجب

وموجب للهدي وكذا لا يفسد إذا وقع بعده
وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر
أو قبله على المشهور وإن وقع قبلهما بعد يوم
النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر لم يفسد
على المشهور وكذا إن وقع قبل الإفاضة وبعد
الرمي الهدي والعمرة وإن وقع بعد الإفاضة
وقبل الرمي فليس عليه إلا الهدي **وتفسد**
العمرة أيضا إذا وقع قبل تمام السعي لا إن وقع
بعده وقبل الحلق ويستوي في الإفساد الجماع
في الفرج والدبر من الآدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل
وكذا الإكسال أنزل بقبلة أو جسة أو وطء
فيما دون الفرج أو بقبض من المرأة على فر
جها أو حركة دابة مستديمة أو عن نظر

او تماديا على المشهور وروى اشهب عدم
الافساد في التمادي وان عليه الهدي فقط
اما لو افسد ابتداء من غير قضاء او فاته للتحلل والتمادي
وقال ابن ميسر عليه الهدي فقط ويجب التمادي
في الفاسد والقضاء على الفور من قابل سواء
كان ما ابتدأ فرضا او تطوعا فان لم يتمه
ثم احرم للقضاء فهو على ما افسد ولا يقع
قضاؤه الا في سنة ثالثة ولا ينحر هدي الفساد
في الحجة القا يقع قضاؤه الا في سنة ثالثة
ولا ينحر هدي الفساد في الحجة الفاسدة على
المشهور بل يؤخره الى حجة القضاء ليجتمع
الجابر النسكي والجابر المالي وعلى المشهور
فلو عجله قبل القضاء فقال ابن الماجشون
يجزيه

يجزيه وخرج الباجي على قول مالك في الفوات
نفي الاجزاء ولا يقع قضاء التطوع عن حجة
الاسلام وانما افسد فارق من افسد معه الحج
من زوجة او امة وهل ذلك على الاستحباب
وهو الذي في الجلاب وقول ابن القصار او على
الوجوب قال ابن بشير وهو ظاهر الكتاب وراى
اللخمي الوجوب ان كان من عالم بالتحريم
والاستحباب ان كان من جاهل ومن اكره زوجته
او امته وهي محرمة لزمه ان يحججهما ويكفر
عنهما ولو بانت المرأة منه ونكحت غيره
وان طاوعته المرأة فعليها اما الامة فطوعها
كالاكراه وعليه احجاجها ولو باعها وللمشتري
ردها لانه عيب ان لم يعلم به والمنصوص

جواز بيعها قال في السليمانية وإن لم
يجدها فليبعها ممن يجدها قال ابن القاسم
وعلى الزوج الثاني الأقل للمرأة وإن لم يكن
مع المكروه شيء. وهل يجب عليها أو لا قولان
لابن القاسم وإن فلس فلها محاصة الغرماء
بما وجب لها وإن أحرم في العقد في زمان
فليحبس عليه مراعاته في القضاء. ويراعي
الميقات إن كان ميقاتا شرعيا فلذا المحرم
لو أحرم أولا قبل الميقات لم يكن ذلك عليه
في القضاء. وإن تعدى بوجه جائز أحرم ثانيا
من موضع إحرامه أولا وإن تعدى بوجه
ممنوع فلا يتعدى ثانيا ويقضي مثل المفسد
من إفراد وتمتع وقران ويجزئ إن المتمتع
عن

عن الإفراد وعكسه وما وقع من عدم الإجزاء
في العكس في ابن بشير وابن الحاجب ليس
بجيد ولا يجزئ القران عن الإفراد خلافا لعبد
الملك ولا يجزئ في الإفراد أو التمتع عن القران
ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على
المشهور ويقضي قضاء القضاء إن أفسده
أيضا على المشهور وأما مقدمات الجماع
وهي الاستمتاع بما دونه من قبلة أو مباشرة
وشبهها فهي ممنوعة وإن حصل عنها إنزال
فأفسد ما هو فيه كما تقدم وإلا ففي
وجوب الهدي قولان ويكره أن يرى ذراعيها
أو يرى شعرها أو يحملها ولهذا الأغلات
السلام وكره مالك للمحرم تقليب الجوار

قال مالك وله إذا أمر أن يقلد امرأته ورب
رجل كان يأمر ولا بأس بالفتوى في أمور النساء
ويجوز للمحرم إنشاد الشعر إذا لم يكن فيه
خنا ولا ذكر النساء **الباب**
الثالث في دخول مكة المشرفة وما يتعلق
بها وبيان كيفية الحج من أوله إلى آخره
وفيه ثمانية فصول وفصل تاسع في بيان
أفعال الحج وحج العبد والصبية وفي آداب
دخولها **ويستحب له** أن يغتسل بعد إحرامه
مكة ومنها يكون خروجه إلى عرفات وهي
السنة وما يفعله جميع العوام من غدوه
إلى عرفات قبل دخول مكة فيه مخالفة
للسنة **قال ابن الحاج** في مناسكه وإذا

انتهى

انتهى إلى الحرم **فالمستحب** له من الدعاء أن
يقول **اللهم** إن هذا حرمك وحرم رسولك
فحرم لحمي ودمي على النار **اللهم** آمني من
عذابك يوم تبعث عبادك **ثم يغتسل**
بذي طوى بفتح الطاء والذال غير منصرف
لأنه علم وقال **ابن الفاكهاني** لم أسمعه إلا
منونا ويدخل منها إلى المقبرة التي بالموضع
الذي تسميه العامة المعلى وإذا خرج من
مكة فليخرج من ثنية كدى بضم الكاف منونا
مقصورا **هكذا ضبطه الجمهور** وبعضهم
عكس الضبطين والثنية عبارة عن
الطريق الضيقة بين الجبلين **قال ابن**
الصلاح الشافعي وأما كدا مصغرا يعني

بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء.
فانها لمن خرج من مكة الى اليمن وليست
من الموضعين في شيء. اخبرني بذلك كله
احمد بن عمر العذري عمن لقي بمكة
من اهل المعرفة بمواضعها من اهل العلم
وهي فائدة حسنة تدفع ما غلط فيه
كثير ومن الافضل ان يدخل مكة نهارا ويتحفظ
في دخوله من اذاية الناس في الزحمة
ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة ويقصد
عنده من الخشوع ما تنزعت الرحمة الا من قلب
شقي وعن بعض السلف انه كان يقول
عند دخول مكة اللهم البلد
بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك والزم طاعتك

متبعا لامرك مسلما له راضيا بقدرك وقضائك
اسالك مسالة المضطر اليك المشفق من
عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني
برحمتك وان تدخلني جنتك واختلفت
الشافعية هل الافضل دخولها ماشيا
او راكبا والاصح عندهم ان المشي افضل
قال ابن الحاج ثم ياخذ كما هو الى المسجد
الحرام لا يعرج على شيء دونه وكذلك
قالت الشافعية يستحب ان لا يعرج اول
دخوله مكة على استيجار منزل او حط
قماش بل يبدا بالطواف ويقف بعض
الرفقة عند متاعه ثم حينئذ يمشي هو
في نحو الما قال مالك ولا باس على المراة

الجميلة الجميلة تفعل نهارا ان توخر
الطواف الى الليل نقله ابن الحاج في مناسكه
ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام
او غيره من ساير المساجد قال ابن حبيب
ويستحب اذا وقع بصره على البيت
ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما ومهابة

وتكريما

وذكر بها وانكره مالك ذلك ولعله للخوف
من اعتقاد وجوبه قال ابن الحاج في مناسكه
ويكبر قبل ان يقول ثلاث تكبيرات ويرفع
يديه وان راى البيت قبل قوله على باب
المسجد رفع يديه وقال مالك ثم يطوف
طواف القدوم والطواف تحية المسجد
الحرام ويسعى بعده ويستحب ان يستغفر
عند روية البيت ما امكنه من الخشوع
والتذلل وحكي ان امراة جعلت تقول اين
بيت ربي حتى اروها فالصقت جبينها
بالبيت وما رفعت الا ميتة وعن الشبلي
انه غشي عليه عند روية الكعبة ثم
افاق فانشد هــــذا

فإذا دعا لهم وأنت محب ۝ ۝
ما بقاء الدموع في الآماق ۝
وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك
اليسرى **ونقول** بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم افتح لي أبواب فضلك **فرع** قال في
البيان ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن مكة
فتحت عنوة إلا أنهم اختلفوا هل منّ على
أهلها بها فلم تقسم لما عظم الله من
حرمتها أو هل أقرت للمسلمين وعلى هذا
جاء الخلاف في جواز كراء بيوتها وروي
عن مالك ثلاث روايات **الأولى** المنع **الثانية**
الإباحة **الثالثة** كراهية كرائها
في أيام الموسم خاصة قال في النوادر
قال

قال ابن حبيب **ويستحب** أن تكثر من شرب
ماء زمزم والوضوء به ما أقمت **قال ابن
عباس** وليقل إذا شرب به **اللهم** إني أسألك
علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهب بن
منبه هي شراب الأبرار طعام طعم وشفاء
من كل سقم **قال** ابن عباس هو لما شرب له
وقد جعله الله لإسماعيل ولأمه هاجر
طعاما وشرابا انتهى كلامه في النوادر

الفصل الثاني في كيفية الطواف

وما يتعلق به إذا أراد دخول المسجد ۞
فليقصد الحجر الأسود فيستلمه إن قدر
بفيه وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل فإن لم يصل كبر إذا حاذاه

وايدي وضع يده به ثم يطوف والبيت على
يساره الى ان يصل الى الركن اليماني فلا
يستلمه بيده ثم يضعها على فيه من
غير تقبيل قال في **المدونة** ولا يقبل
فيه الركن اليماني ثم يتمادى الى ان يصل
الحجر الاسود فيفعل كما وصفنا فهذا الا
شوط ثم يكمل سبعا ثم يركع ركعتين
والافضل ان يركعهما في المقام **قال**
ابن حبيب ويقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد **قال مالك**
وليزاحم على الحجر الاسود ما لم يكن اذاى
قال مالك ولا باس بما مسلاه من غير
طواف قال في المختصر وليس الاستلام

بفرض

بفرض طهارة من امر الناس ولا يكبر عند
محاذاة الركنين الشاميين ولا يستلمهما
وليقبل الحجر بغير صوت والثاني ابو عمران
الرائه لا بأس في ذلك الاحسن الصوت وغيره
وقال الاول اصوب **وانكر مالك** وضع الخدين
على الحجر الاسود قال في المدونة وهو
بدعة واجازه انكاره ابن حبيب ورواه
عن عمر وتأول مالك فيه انه يعتقده وجو
به وقيل وهي خلاف قول **مالك** في المدونة
وانكر مالك قول الناس اذا حاذوا الركن
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
وروا انه قال لك للعمل واجازه بعض
الاصحاب ولتحمول في الثلاثة اشواط

الاول والدم على من تركه على المشهور
وعلى المشهور وكان مالك يقول اذرب
اعلاه ثم خففه وتقبيل الركن سنة
في اول الطواف واما في بقية الاشواط
فان شاء استلم وان شاء ترك وللطواف
واجبات وسنن ومكروهات فواجباته
ستة الاول شرط من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة الا انه يباح فيه
الكلام فرع فلو طاف غير متطهر
اعاد فلو رجع الى بلاده قبل الاعادة
رجع من بلده اذا كان الطواف ركنا
على المشهور وقال المغيرة يهدي في
ويجزيه والطواف الركني ثلاثة الاول
الافاضة

الافاضة والثاني طواف القدوم اذا
كان الحج بعده وهو في الحقيقة انما
يرجع للحج الثالث طواف العمرة
اما طواف الافاضة فيرجع على المشهور
كما ذكرنا الا ان يكون طاف بعده تطوعا
فيجزئه على المشهور خلافا لابن عبد
الحكم وحمل ابن يونس المشهور
بانه لا دم عليه وقال ابن الحاجب
في الدم نظر وحمل بعضهم المشهور
على انه الخطاب اي طوافه الافاضة على
غير وضوء كان ناسيا ولعل البعض هو
اللخمي بانه قال ينبغي انه انما نوى
التطوع وهو ذاكر لما عليه من طواف

الافاضة لا يجزيه والله اعلم كان ناسيا
وظاهر كلام الاكثرين انه لا يفرق بينه
وبين العامد ولا يجزي في طواف القدوم عنه
على المشهور واما طواف القدوم اذا
سعى بعده بغير وضوء فانه يعيد
السعي بعد رجوعه من عرفات ولا شيء
عليه فان لم يعده رجع لبلده فليرجع
لابسا لثياب حلالا الا من النساء والصيد
والطيب لان حكمه باق على ما كان عليه
في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي
وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغه
من السعي لانه قد حلق بمنى ولا شيء عليه
في لباس الثياب لانه لما رمى جمرة
العقبة

العقبة حل له اللباس بخلاف المعتمر
لان المعتمر لا يحل له اللباس الثياب حتى
يفرغ من السعي ولا شيء عليه لانه
لانه بعد جمرة العقبة وهو خفيف
وعليه لكل صيد اصابه الجزاء ولا دم عليه
لتاخير الطواف الذي طافه حين دخل
مكة على غير وضوء وارجو ان يكون خفيفا
لانه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق
والعمرة مع الهدي ويحرم من الحل كله
وجل الناس يقولون لا عمرة عليه انتهى
كلامه في المدونة وبه علمت حكم
طواف العمرة وينبغي ان يكون الحكم
في طواف الافاضة كما هنا من لزوم

على المعروف والبداءة بالحجر الاسود
سنة ولو بدأ بالركن اليماني فتمادى
الى الحجر الاسود وان لم يتماد اليه
اجزأه معناه اذا خرج من مكة وتباعد
الخطاب قال ابن المواز ويبعث بهدي
وكذلك لو ابتداء من باب البيت فيبلغ
من باب البيت الى الحجر الاسود قيل فان
ابتدأ من باب البيت الى الحجر الاسود والباب
قال هذا يسير ويجزيه ولا شيء عليه
الواجب الثالث ان يطوف سبعا ولا يجزي
في ذلك الشوط والشوطان على المعروف
فان ذكر في اثناء سعيه انه ترك بعضه
قطعه وكمل طوافه واعاد ركعتيه
فان

فان كمل سعيه وتطاول اعاد الطواف
من اوله وان شك في الطواف بنا على الاقل
كالصلاة الواجب الرابع ان يكون بجميع
بدنه خارج البيت فلا يصح على شاذروانه
ولا في محوط الحجر فان بعضه من البيت
قال اللخمي وغيره وهذا البعض مقدار
ستة اذرع ولكون الشاذروان من
البيت قالوا ينتبه عند تقبيل الحجر الى
نكتة وهو ان لا يطوف مطاطئ الراس
فيكون قد طاف بعض الطواف وبعضه
في البيت الواجب الخامس ان يطوف
داخل المسجد فان طاف خارجه لم يجزه
اتفاقا ولا يبعد في طوافه عن البيت

فان طاف وراء زمزم او سقائفه وفي السقا
يف كالزحام ونحوه قاله في المدونة -
قال ابن ابي زيد ولا يرجع له من بلده .
وقال ابن شبلون يرجع الباجي والاول ابين
والامام عليه وحمل ابن بشير وابن شاس
قوله على انه لا يعود وعليه الهدي وقال
اشهب يجزئ من طاف في السقائف
وخرج عليه بعضهم نفي الاجزاء في زمزم
ورد بان زمزم في بعض الجهات فليس كالسقا
يف الواجب السادس ركعتان عقبه ولا
خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما
واختلف هل هما واجبتان مطلقا وهو قول
عبد الوهاب او حكمهما حكم الطواف

اختيار الباجي او سنتان مطلقا وهو

في

في الوجوب والندب وهو قول الابهري
ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها لكنه ان
طاف اسبوعا ثانيا او ثالثا او ازيد
ركع للجميع للخلاف فيه وكذا الا ان يطوف
بعد العصر وبعد الصبح الا اسبوعا
واحدا فيركعهما بعد الغروب والطلوع
في المسجد واستحبابا فان ركعهما حيث
كان اجزأه وهذا بشرط ان لا ينتقض
وضوءه فان انتقض قبل ان يركع طوافه
ان كان واجبا رجع على ابتداء الطواف
بالبيت الا ان يتباعد فيركعهما ويهدي
ولا يجزيه من ركعتين اذا تباعد او بلغ بلده
من اي طواف كانتا من طواف عمرة او حجة

قبل عرفة او بعدها فانه يرملهما ـ
ويقطع واما مسنونات الطواف فاربع
الاول المشي فان ركب لعجز او مشقة جاز
اتفاقا فان ركب فلا دم بمذهب عبد
الوهاب الاجزا. وهو مذهب المدونة فيه
والمشهور انه يعيد فان فات فعليه هدي
الثانية لمس الركن اليماني في اول شوط
ولا يكبر اذا حاذى الركنين الشاميين
الثالثة الدعاء والصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم وما في معناهما
قال ابن ابي زيد في مناسكه ويقول في
الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي

وعن ابن عباس انه كان يقرا بين الركنين
ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة بخير الرابعة الرمل للرجال
لا للنساء في طواف الافاضة القادم ومثل
ايضا في طواف الراهق والمحرم من مكة
لا كن محرم وعمرته في هذا دون محرم وعمرته
في طواف القدوم وعلى المشهور فان ترك
في الشوط الرابع انه لم يرمل فيما
قال الشافعي رضي الله عنه واحب
الراقي يقول في رمله اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وفي الرمل بالمريض والصبي خلاف

واما مكروهها فالقراءة والتلبية على
المشهور وفيهما قال مالك وليفعل الكلام
فيه وتركه احب الي وان يجلس الطايف
عن منكبيه وينشد فيه شعرا ويستمع
البيتان انما انظمن عظا اوتحريضا على طاعة
وان يمشي فيه قال اللخمي الا ان يخشى
عطشا ويسقب في الطواف الماشي من البيت
كالصف الاول في الصلاة بخلاف النساء فلهن
الافضل في حقهن البعد عن الرجال ولتحذر
مما يفعله بعض العوام من وقوفهم
احزابا عند كل موضع ليقولوا الدعا كانهم
بانه الطا يضيق على الناس ويوذي الطا
يفين ومن جيد بعضهم الحلق الذي في

الشاذروان

الشاذروان وربما قال بعضهم انها العروة
الوثقى ومن جيد بعضهم الحلق الذي بباب
الكعبة وضربها على الباب وربما قال بعضهم
نا وباب ربنا ولتحذر من تخبيل الحجر والناس
يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك
ووقع هنا الكلام حكم ما اصابه منه في
الطيب الطواف ولتحذر مما يفعله بعضهم
من الجري في طواف القدوم فان الرمل المسنون
ان يهز منكبيه ويسرع في مشيه دون
الجري ومما يفعله بعضهم من الجري في
جميع السبعة اشواط وما يقطع طوافه
بجنازة خلافا لاشهب ولم يكره مالك
الطواف بالنعلين والخفين وكره ان يدخل

البيت أو يمر في منبره عليه السلام بهما
وأجاز في المدونة دخول الحجر بهما
كالطواف وكرهه أشهب قال وكراهيته
لها في البيت أشد وكره مالك أن يجعل
نعله في البيت إذا جلس يدعو قال ح
وليجعلهما في حجزته الإزار وليغطهما والله
أعلم قيل لمالك بالصعود بالنعلين على
الكعبة قال إن بعض الحجبة ممن قطع علينا
يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن يطلع الكعبة بنعلين ونقل التونسي
عن مالك كراهته ذلك ويقطع إذا نسي
نفقته كما في الصلاة لكن لا يبني على
المشهور ويقطع للفريضة إذا أقيمت
وإن

وإن بقي له شوط أو شوطان فلا بأس أن
يتمه قبل أن تعتدل الصفوف وأجاز مالك
لمن كان في طواف تطوع وخشي أن تفوته
الصلاة أن يقطع ليركع ركعتي الفجر
ولا يطوف بالصبي قبله كره ووقع للصبي
وإن طاف عن نفسه وعن الصبي ففي الإجزاء
خلاف ويجتنب دخول البيت وليحذر
إذا دخل من أمرين أولهما أن بعضهم
وضع في وسط البيت مسمارا سموه
بسرة الدنيا وحمل العامة أن يكشف أحد
هم سرته ثم يضعها عليه وربما فعلت
ذلك المرأة الجسيمة والثاني وضعوا
في الجدار المقابل للباب شيئا سموه

العروة الوثقى وهي عال يقاسي عليه
العوام صعوبة حتى يصل اليه ويركب
بعضهم فوق بعض وربما كان في الطايفين
النساء. والرجال فقاتل الله فاعلهما
ونبهنا على هذا وان كان باطلا في هذا الزمان
خوفا ان يعاد. فرع يجوز التنفل في البيت
قال مالك ويتنفل الى اي جهة شاء. ثم قال
احب الي ان يجعل الباب خلف ظهره وروي
عنه بل عن عايشة رضي الله عنها قالت
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا
لله تعالى واعظاما ما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكعبة فما خلف نظره موضع
سجوده

سجوده حتى خرج منها قال مطرف
ويستحب اذا فرغ من الطواف ان يقف
بالملتزم للدعاء. قال مالك وذلك واسع
والملتزم ما بين الركن والباب قال مالك ويقال
له المتعوذ ايضا ولا باس ان يعتنقه ويلح بالدعاء
عنده ويتعوذ منه ولا يتعلق باستار
الكعبة ولا يولي ظهره للبيت اذا دعا
ويستقبله نقله في النوادر تنبيهان
الاول قال الحسن البصري الدعاء مستجاب
هنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة
وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات

وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات
الثلاث قال ابن حبيب الحاج في مناسكه
ومن قتل في الطواف وعند ازدحام الناس
فيروى عن عمر انه استشار الناس فيه
فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ديته على المسلمين او قال في بيت المال
قال ابن الحاج ومقتضى قول مالك انه لا دية
له ودمه هدار الفصل الثالث
في السعي فاذا فرغ من الطواف سعى
فيستحب له ان يستلم الحجر وان لم
يفعل فلا شيء عليه ولم يحد مالك من
اين يخرج الناس يخرجون من باب الصفا
لكونه اقرب يقدم رجله اليسرى في

الخروج

الخروج قائلا اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك ثم ياتي الى الصفا
فيستحب ان يطلع عليه وانما يستحب
ذلك للمرأة اذا خلا الموضع ثم تقف
مستقبل القبلة واختلف هل يرفع يديه
ام لا وترك الرفع احب الى مالك واختلف
في صفة الرفع هل بطونهما الى السماء
او ظهورهما ثم ينزل فيخب بين العلمين
الاخضرين فيمشي الى المروة فيفعل
عليها كالصفا فذلك شوط ثم يكمل
سبعة اشواط يعد البداءة شوطا
والرجعة شوطا فذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ولتكن

في ذلك الاكله بسكينة ووقار وثبت
انه عليه السلام رقا على الصفا حتى
رءا البيت فاستقبل القبلة وكبر ثلاثا
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث
مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي ثم مشى حتى
اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا
واستحب ابن ابي زيد في مناسكه ومن
القابسي في ذلك قال ابن ابي زيد
يقال

بذلك الا انه عشى بين تكبيرات
وسبع تهليلات وانما يستحب بين
الميلين للرجال لا النساء والاسراع
هنا اشد من الرمل في الطواف ولو رمل
سعيه اجزاه وقد اساء وكذلك لو لم
يرمل بالكلية على المشهور وقيل
على من ترك الرمل في السعي دم ولو
ابتدا بالمروة الغاه وهيئاته من تقبيل
الحجر والتراقي والانسراع والدعاء
سنن ولا يجلس على الصفا او المروة
الا بضرورة ولو اقيمت عليه الصلاة
وهو في السعي لم يقطع ونهى
مالك الناس على السعي على الركوب

فإن ركب من عذر أعاد إن كان قريبا
وإن تباعد فعليه دم قال ابن القاسم
ومحمد وغيرهما ويستحب فيه
شروط الصلاة وليحذر مما يفعله
من جريه إلى الصفا وإلى المروة ومن
ركوبهم المحمل التي هنالك وسوق
أهلها لها طلبا للفراغ فإن ذلك
يؤذي الناس قال ابن الصلاح وبعض
الدرج مستحدثات فليحذر أن يخلفها
وراء ظهره فلا يتم سعيه وليصعد
وليستقبل قال وليس الصعود
بواجب وأجاز بعض الشافعية
أن يركع ركعتين على المروة إذا فرغ

وقال

وقال ابن الصلاح يكره كونه ابتداء
شعارا وقد قال الشافعي رضي الله
عنه ليس في السعي بين الصفا
والمروة صلاة واتصال السعي بالطواف
سنة وإن طاف ليلا وأخره حتى أصبح
أجزأه إذا كان بوضوئه وإن انتقض
أعاد الطواف والسعي فإن خرج من
مكة فعليه هدي ولا يفرق بين السعي
فإن فرقه تفريقا يسيرا بنى وإن تطاول
وطال كثيرا ما استوفيه ابتدأ وهل
ينتقض في عينه الطواف والسعي وهو
تأويل ابن أبي زيد والسعي فقط وهو
ظاهر قول ابن حبيب ولا بد في السعي

ان يكون بان طواف ولا يشترط فيه ان
يكون الطواف واجبا على المشهور ولا يكون
السعي في منسك الا مرة ثم يعاود التلبية
بعد السعي كما تقدم ولتكثر من الطواف
في مقامك بان الطواف للغرباء احب
الينا من الصلاة في المسجد لاهل مكة
والفرق بينهما ان الطواف معدوم في
حق الافاق **الفصل الرابع** الوقوف
بعرفة وما يتعلق بها الى ما قبله وبعده
واذا كان يوم السابع من ذي الحجة
قال ابن الحاج ويسمى التروية اتى الناس
وقت الظهر الى المسجد ويوضع المنبر
ملاصقا للبيت عن يمين الداخل الى البيت
فيصلي

فيصلي الامام الظهر ثم يصعد على المنبر
بعد صلاة الظهر هذا هو المشهور وقال
ابن المواز هي قبل الزوال وهي واحدة
على المشهور فلا يجلس في وسطها وقيل
خطبتان كالجمعة والخطب في الحج ثلاث
هذه اولاهن الثانية يوم عرفة وقد
قلنا انه يجلس فيها **ثم** يؤذن بعد
فراغ الامام من الخطبتين وقيل في
جلوسه بينهما وقيل هو في الخطبة
وقيل ان شاء وهو في الخطبة وبعد
فراغها والثالثة في اليوم الحادي
عشر وهي كالاولى بعد صلاة الظهر
ويذكر في الخطبة الاولى والثانية

مايجعله الى النبي بعدها ويذكر في الثا
لثة والتعجيل وما يتعلق بذلك قال ابن
حبيب ويختم الثلاث بالتكبير كالعيدين
ويكبر في خلال كل واحدة على المشهور
ثم اذا كان يوم الثامن ويسمى يوم
التروية جاء ان الشمس منه
كان سبعا ثم يخرج من مكة الى منى مليا
والسنة ان يخرجوا بقدر ما يدركوا
بمنى صلاة الظهر ويكره التاخر
عن ذلك الا لعذر وكذلك يكره
التقديم قبل ذلك واذا كان يوم
التروية يوم جمعة فقال مالك يصلي
الامام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة
ويبيت

٢١

ويبيت بها يصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ويفيض مايفض
ويكره تقديم المرتبية الى عرفة قبل يو
مها على المشهور خلافا لاشهب وكذلك
يكره تقديم الناس الى عرفة من غير مبات
بمنى بمزدلفة في تلك العشية كما كان احد
على من قبلنا الا ولنحذر مما يفعله
بعضهم من رحيلهم من منى ليلا
واتيانهم عرفة ليلا ويقدون الشموع
ويصعدون به على جبل عرفة على القبة
التي يسمونها قبة ادم ويطوفون
بها كطوافهم بالبيت وذلك من البدع
المحدثة ومما يفعله الشاميون

من وقودهم الشمع بمنى في هاذه
الليلة ووقيدها المصريون المشاعل وربما
عمل بمنى الملاهي والنهبة فانها
بدعة شنيعة اشتملت على اضاعة المال
وعلى المباهات ولو لم يكن فيها الا مخالفة
السنة ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس
قال ابن حبيب ولا يجاوز محسرا حتى تطلع
الشمس على ويغدوا الى عرفة
قال ابن وهب واذا توجهت الى عرفة
فقل اللهم اليك توجهت وما عندك
طلبت وبقصدك واياك رجوت وبك
فاسألك ان تبارك لي في سفري وان
تغفر لي ذنوبي وان تقضي لي حوائجي
وان

وان تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني
انك على كل شيء قدير فاذا وصلت الى
عرفة نزل بنمرة وهو السنة وقد
تركت هاذه السنة اليوم غالبا كانهم
انما ينزلون بموضع الوقوف ثم يأخذ
الناس في رواحهم الى الزوال فيغتسلون
بنمرة ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام
ليصلوا معه الظهر والعصر جمعا وتقصيرا
ويستحب صلاتهم اثر الزوال فاذا اتم
صلاته قال اشهب وسحنون فليستحب
ان يأخذ في التهليل والتكبير ثم يأتي
الى موضع الوقوف فيخطب الامام بالناس
فيعلمهم كيفية الوقوف والسنة

في ذلك وحكم مبيتهم بمزدلفة
وصلاتهم بالمغرب والعشاء ووقوفهم
بالمشعر الحرام ورميهم بجمرة العقبة
ثم يأخذ في الدعاء والتضرع الى الله
والابتهال وكذلك الناس الى الغروب
والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة
والسلام الا ان يكون بدابته عذر اه
وثبت انه عليه الصلاة والسلام وقف
مفطرا والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس
الا لتعب قالت الشافعية وتجلس المرأة
ووقوفه طاهرا متوضئا افضل من الجلوس
قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد

الحمد وهو على كل شيء قدير قال ابن
حبيب وان سالت فابسط يديك وان رهبت
واستغفرت فحولهما ولا ترفعهما الا الى الصدر اه
مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع
والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح
والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء لنفسه ولوالديه
والاستغفار الى غروب الشمس قال ابن
الحاجب وليس لموضع من عرفة فضيلة
قال ابن حبيب وتستقبل الى الهضاب
من سفح الجبل وحيث تقف الامام افضل
قال ابن الحاجب ويكره الوقوف على جبل
عرفة وليس بطن عرنة من عرفة

من عرفة فلا يجزئ الوقوف به على المشهور
ووقف مالك في مسجد عرفة وهو
الذي يقال له مسجد ابراهيم عليه
السلام واختلف الاصحاب في اجزاء الوقوف
به وان مر بعرفة وعرفها اجزاه وان لم
يعرفها ففي المدونة من وراته الى بلاع
يجزيه وهو قول مالك على ما نقله ابن
المنذر وقال محمد لا يجزيه اذا لم يعرفها
المشهور ان من وقف به مغمى عليه يجزيه
بخلاف الجاهل فلا يجزيه على المشهور
والواجب الذي يكفي من الوقوف يجزئ من اول
الليل الى طلوع الفجر يجزئ من عرفة
فلذا لو ثبت الاحرام بها ليلا

اجزاه والله اعلم ولو وقع الخطأ في الو
قوف فثلاثة اقوال الفرق في الثالث
فيجزئ في الثامن ونحو العشر وهاذا الخلاف
انما هو في جماعة اهل الموسم اما
الواحد المنفرد فلا يجزيه والوقوف
نهارا مع الامام واجب ينجبر بالدم اذا
تركه ولا ينبغي ان يفعل ما يفعله العوام
من بعضهم وشرايهم في الوقوف مقبلا
على الطاعة مستغفرا انه واقف بين يدي
الله تعالى ان يقطع جميع العلايق
قبل الزوال ولا يقف في وقت الوقوف
فان الوقوف معظم الحج وفي الحديث
الصحيح الحج عرفة فالحري فضاء في الاهتمام

في الاولى فلا ومما يفعله بعضهم
وهو انهم ياخذون في الرحيل من بعد
الزوال بقليل فيشدون الرحال ويحملون
عليها الاثقال ثم ياتون الى العلمين
او قريبا منهما فاذا غربت الشمس
اسرعوا في الخروج وقد يكون قرص الشمس
لم يتكمل غيابه فيذهبوا بغير حج عندنا
ولهذا تجدهم يتزاحمون بين العلمين
وربما يؤدي ذلك الى هلاك بعضهم
وقد اوجب مالك من خرج قبل الغروب
ولم يخرج من عرفة الا بعده فال ما الذان
وجد قتيل خير من افاض الناس ابدا ري قاتله
بامه هطر نقله ابن الحاج في مناسكه
قال

قال ابن حبيب عقله على المسلمين
وليكثر من الدعاء له والتضرع الى الله
والابتهال له ولوالديه وللمسلمين
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات
وتنجح الطلبات وانه لموقف عظيم وجمع
جليل يجتمع فيه خيار عباد الله الا
ان يكون ذا اهل كما حكي عن الفضيل
بن عياض فيسكت انه وقف وهو ساكت
فلما بقي الناس قبض بيده لحيته وقال
واسوءتاه وان غفرت ولعله قصد بقوله
عليه الصلاة والسلام من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين وليجتنب التجميع

والباطن ويبدا دعاءه بالحمد لله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بالادعية القرءانية او ما جاء اثرا
من ادعيته عليه الصلاة والسلام
قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح لي
صدري ويسر لي امري رب زدني علما
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب فلا تجعلني في القوم الظالمين رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم

جهنم ان عذابها كان غراما رب اني اعوذ
بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر
لي وترحمني لنكونن من الخاسرين رب اغفر
وارحم وانت خير الراحمين ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين رب اغفر لي ولوالدي
فقط في هذا الزمان مما يعتقده
بعض العامة انه لم يخرج من بين العلمين

اجح له فيحصل له الاذى من الزحمة العظيمة
والضرر الكثير سيما للمشاة والضعفاء
وربما انكسر بعض الحمد والعجائز ويقع
بينهم رفع الاصوات والشتم وما لا يليق
بفضيلة هذا الموضع فينبغي ان يخرج من ناحية
اخرى لوجهين ليسلم مما ذكرناه وليعلم
من وراءه ان هذا ليس بمشروع سيما ان كان
ممن يقتدى به ويسال الله تعالى في طريقه
ويؤخر المغرب ولا يزال كذلك الى ان يصل
الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء
جمعا وقصرا ويتم اهل مزدلفة وكذلك
اهل منى يتمون بها ويقصرون في مزدلفة
وعرفة واهل عرفة يتمون بها ويقصرون في

مزدلفة

بمزدلفة ومنى ولا تلبية عنده اي في مسيره
الا على ما اختاره اللخمي من التلبية الى
جمرة العقبة ويجمع بين الصلاتين هنا
وفي كل جمع باذانين واقامتين على المشهور
وقيل باذان للاولى فقط وقيل بغير اذان
والجمع سنة لكل من وقف مع الامام
وان عجز في الطريق فانه يجمعها بعد
الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة
لوقتها على المشهور وعن ابن القاسم
ان ضعف او يدرك المزدلفة قبل ذلك
الليل اخر وليكن اهتمامه اول وصوله
بالصلاة قال مالك ولا باس ان يحط
الرحل الخفيف قبل الصلاة واما الثقيل

والنوافل قبل ادراك الفجر وليبدا بالصلاة
ثم يفطر قال اشهب الا ان يعرض تنفل للدواب
ونقل عن ابن مسعود انه تعشى بعد
المغرب وقبل العشا قال اشهب وهذا
انما هو فيمن خف من العشا. واما عشاء
فيه طول فليصل العشا. قبله احب الي
والسنة النزول بمزدلفة والمبيت
بها فان نزل بها ثم رجع فلا دم عليه
مع كونه خلاف السنة وان لم ينزل
بها فالدم على المشهور والظاهر
انه لا يكفي في النزول الاناخة البعير
فقط بل لا بد من حط الرحل ولبطارصما
يفعله بعض العامة من عدم النزول

من دلفة

بمزدلفة بالكلية بل انما ينزل لوقت
يسير وينبغي ان تحيى تلك الليلة
وهي ليلة العيد بالصلاة وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحيوها
كلها واستحب العلماء من الدعاء في
جميع ولوالدي ولمن دخل بيتي
مومنا وللمومنين والمومنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ويجوز الدعا
وصح عنه عليه السلام انه قال
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيئون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اذا دعا احدكم فليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة
عليه مقبولة والله تعالى اكرم ان
يقبل دعا بعا ويرد بعضها وهي
ومن الادعية المختارة اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم اللهم اغفر لي
مغفرة تصلح بها شاني في الدارين
وارحمني

وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا انكثها
ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ ابدا اللهم انقلني من ذل
المعصية الى عز الطاعة واغنني
بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن
معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور
قلبي وقبري واعذني من الشر
واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني
وخواتم عملي وجميع ما انعمت علي
وعلى جميع اخواني والمسلمين
جي عدد الاول هل وقفة الجمعة

أفضل لم أر فيه نصا وينبغي أن تكون
أفضل لأنه ورد حديث في الأذان والخطبة
وإن لم يرد لكنه يتأنس به في فضائل
الأعمال ولكنه وقته صلى الله
عليه وسلم ولكنه قد ثبت أن يوم
الجمعة أفضل الأيام الثاني من البدع
ما يفعلونه في سائر الأمصار
من الوقوف ولا سيما ما يفعله العوام
من الوقوف بحضرة بيت المقدس
وقد صنف الأستاذ أبو بكر الطرطوشي
كتابا في البدع المذكورة وجعل
هذا منها لأنه لم ينقل عن السلف
وقد كره نافع مولى ابن عمر
والنخعي

41 والنخعي ومن الحنفية سئل مالك عن
الجلوس يوم عرفة في المجلس في البلد
أن يكره ذلك فقيل له فالرجال يكون
في مجلسه فيجتمع الناس إليه فيكبرون
قال فينصرف ولو أقام في منزله كان
أحب إلي قال في البيان لأن الاجتماع لذلك
بدعة والله تعالى أعلم

الفصل الخامس في الإفاضة

من عرفة والنزول بمزدلفة فإذا
غربت الشمس وتحقق غروبها أفاض
الإمام والناس معه بسكينة ووقار
فيسير سيرا فسيحا أو يحرك دابته
إذا وجد فرجة قال علماء فسا

ويكره المرور بغير المازمين الافطار
للحاجة من احيى ليلة العيد احيى
الله قلبه يوم تموت القلوب
لكن بشرط ان لا يكون في المساجد او
في الموضع قال ابن حبيب ويستحب
ان يلتقط سبع حصيات من المزدلفة
ليرمي بها جمرة العقبة واما
الجمار الباقية فيأخذها من موضعه
بمنى ومن اي موضع شاء. ثم يصلي
الصبح بها في اول الوقت ثم يقف
بالمشعر الحرام ولا حرج في تركه وجعل
ابن الماجشون الوقوف به ركنا
وليستقبل القبلة والمشعر على
بيساره

يساره وليثني على الله تعالى بما
هو اهله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولجميع اقاربه وللمسلمين ويتضرع
الى الله تعالى بالدعاء. ولا وقوف
عند المشعر الحرام بعد الاسفار ولا
قبل صلاة الصبح ووسع ان يرحل
النساء وضعفة الناس من الليل
ويتقدموا الى منى واعلم ان يوم
النحر تفعل فيه مناسك كثيرة
اولها صلاة الصبح بمزدلفة
وثانيها الوقوف بالمشعر الحرام
كما ذكرنا وثالثها ان يسرع في

بطن محسر الراكب دابته والماشي
في مشيه وهو قدر رمية بحجر -
ومحسر بكسر السين وتشديدها
قيل سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل
حسر في هذا الوادي اعيا واهل
مكة يسمونه وادي النار يقول
ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته
رابعها اتيانه منى خامسها رمي
جمرة العقبة على حاله من ركوب
او مشي قال مالك في الموازية -
وتستقبلها ومنى عن يمينك والبيت
عن يسارك وانت ببطن الوادي سادسها
ينحر هديه ان كان قد ساقه الهدي
سنة

سنة لمن حج وقد عمل الناس عندنا
في هذا الزمان سابعها ان يحلق
راسه او يقصر من جميع شعره
والسنة في تقصير الرجل ان يجز من
قرب اصول شعره واما المراة فتاخذ
من جميع شعرها قدر انملة والحلاق
افضل في حق الرجل والصغيرة واما
الكبيرة فالسنة في حقها التقصير
اذ الحلق مثلة لها ولو ازال شعره
بنورة اجزا على المشهور ومن عجز
عن التقصير لعظم الشعر او ضفره
تعين في حقه الحلاق بان يمر الموسى
على راسه واستحب مالك اذا حلق

يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره
ويغسل إبطيه في حق من حج أو عقص
أو لبد للسنة نعم إن لبدت المرأة
فليس عليها إلا التقصير قال مالك والشأن
أن يغسل رأسه قبل الحلاق بغاسول
أو خطمي وكره ابن القاسم ذلك
للمعتمر وليس بحلال فكأن الحاج قد
تحلل بالرمي قاله الباجي قال ابن حبيب
ويبتدئ في الحلاق باليمين ويبلغ الحلاق
ثم يأتي بالتقصير عظم الصدغين
إلى منتهى طرف اللحية فلو قدم حلقه
على رميه فعليه الفدية وإن فعل غيره
على خلاف الترتيب الذي ذكرنا فلا

حج ثامنها أن يأتي مكة فيطوف
للإفاضة وتعجيله يوم النحر أفضل
وكره مالك أن يسمى طواف الزيارة
أو يقال زرنا صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا ما قيل في وجه الكراهة
على تعليقي على ابن الحاجب ولو أخر
طواف الإفاضة عن أيام التشريق
فاختلف في لزوم الدم المشهور لا يلزمه
إلا بخروج ذي الحجة تاسعها أن
يسعى بعده إن لم يسع أولا
عاشرها أن يعود إلى منى الحاج
عشية أن يبيت بها الفصل
السادس في المبيت بمنى وما ذا اربع

وإذا رجع إلى منى يوم النحر بات بها ثلاث
ليال والمتعجل ليلتين وإن ترك المبيت بمنى
ليلة أو أجل لزمه الدم ولو كان تأخره لمرض
إلا الرعاة فإنه رخص لهم أن ينصرفوا بعد
جمرة العقبة ثم يأتون ثالث يوم النحر
فيرمون ليومهم ولليوم الذي قبله
ثم إن شاؤوا تعجلوا وإلا لم يتعجلوا إلا من
ولي السقاية فيجوز له البيات بمكة أيضا
وليس ما بعد جمرة العقبة من منى
فمن بات بعدها فحكمه حكم من لم
يبت في منى ويرمي في كل يوم بعد يوم
النحر إحدى وعشرين حصاة بالخذف
قيل وهو قدر الفولة وقيل قدر النواة

وقيل أصغر الأنملة طولا وعرضا
قال في المدونة وأحب إلي أكبر من
حصى الخذف قليلا أي أخفيا لها لئلا
ينقص والحجر الكبير يجزئ لكنه خلاف
السنة ويلتقط حصى الجمار ولا تكسر
على الأصح يرمي في كل جمرة سبعا
متتابعة بالتكبير رافعا بها صوته
فلو رمى أكثر اعتد بواحدة ويستحب
هنا في الجمار الثنتين بخلاف جمرة
العقبة فإنه يرميها على حاله من ركوب
أو غيره ويشترط الرمي بالحجر
ولا يجزئ الطين والمعادن **ولا فرق**
في البناء أعلاه أو إلى أسفله موضع

الحصا وان وقفت الحصاة في شقوق
البناء فيه اجزا انظر والفقيه خليل
الناج بمكة يفتي بعدم الاجزاء ورايت
من شيخنا الشافعي بعبد الله المنوفي
ميلا الى الاجزاء. والجمرة اسم لموضع
الرمي وسميت بذلك باسم ما يرمى
فيها والجمار الحجارة ولو وضع الحصا
لم يجزيه وكذلك لو طرحها ولو وقعت
على محمل ونحوه فنفضها غيره لم تجزيه
اما لو صادفت ذلك ونفذت
بقوتها اجزاه وكذلك لو رمى
غير الجمرة فما وقعت فيها لم تجزيه
لعدم النية ولو تعاهد جنت

مى

من مكان عال ثم رجعت اليها فالمشهور
والظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس
من فعله ويكره ان يرمي بحجارة رمي به
لان ما يقبل يرفع كذلك روي عن
ابن العباس والعباد تشهد له وصفة
ذلك ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد
منى فيرمي فيها من فوقها ثم يتقدم
امامها فيستقبل القبلة والمشهور
انه اذا رمى يقف ويكبر ويهلل ويحمد
الله سبحانه وتعالى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بمقدار اسراع
سورة البقرة ثم يثني بالوسطى
كذلك واختار ابن حبيب ان يكون

دون الوقوف بالأول وهل يقف امامها
لا ولأن الشمال فوكان واكثر نحو
صفا هو الثاني **ثم يثلث** بجمرة
العقبة فيرميها من اسفلها ولا يقف
للدعاء بتلك السنة **قال مالك** ومن
لم يصل الى اسفلها للزحام فلا باس
من فوقها ان يرميها من فوقها
ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها
ويرمى عن الصغير الذي لا يحسن
الرمي بخلاف من يحسنه من عجز عنه
بنفسه ولم يجد من يحمله استناب
وعليه الدم ان ظن انه لا يقدر ان يرمي
قبل فراغ ايام الرمي وفي الرمي عنه

الا ان ظن من حاله انه يقدر على
الرمي ولو في احد وقته خلاف
والأداء وقت الأداء ووقت القضاء ووقت
الفواضلية الترتيب **وجمرة** العقبة
من طلوع الفجر الى غروب الشمس
والأفضل من طلوع الشمس الى الزوال
ووقت الأداء في ايام التشريق من بعد
الزوال الى غروب الشمس **والأفضل**
قبل صلاة الظهر ووقت القضاء فيمن
ترك جمرة او اكثر الى غروب الشمس
من الرابع فاذا غربت من الرابع فقد
فات الرمي مطلقا على المعروف خلافا
لأبي مصعب في جعله ذا أداء كالصلاة

وأما وقت الاستدراك فكالو نسي
شيئا بجمرات أن يتم تذكره بعد أن
رمى ليومه فانه يأتي بما نسيه وما
بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه
استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد
ما خرج وقته كما في الصلاة فإذا
نسي الجمرة الأولى اليوم الأول ثم
ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى له
أتى بالجمرة الأولى لليوم الأول ولا يعيد
رمي يوم الثاني والترتيب بين الثلاث
واجب والفور في رمي حصا الجمرة
ليس بواجب ورمي اليوم الثالث وفيه
ليلته ساقط على المتعجل ولا بد في المتعجل
حصا

حصا اليوم الثالث على المعروف
وكذا الا أيضا لا يبيت بمنى المتعجل اليوم
الثالث أنه رميه في اليوم الثاني خلافا
لابن حبيب ولأهل مكة أيضا التعجيل
على المشهور والمشهور أن لأهل
الإمام أن يتعجلوا وإن أقاموا بمكة
خلافا لابن الماجشون وكره مالك
للإمام الحاج أن يتعجل ويشترط
في التعجيل أن يخرج من منى أن يتجاوز
جمرة العقبة قبل غروب الشمس
وأما إن غربت وهو فيها فلا يتعجل
ويكثر الحاج من ذكر الله سبحانه
وتعالى وقتا بعد وقت وبعد الصلوات

قال ابن حبيب وافضل ذلك الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد واعلم ان الرمي
من الافعال الجسمية بالطرح ولا خلاف في
وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه
مع الاداء والمشهور وجوبه مع
القضاء ويجب مع فوات جمرة او حصاة
او جميع الرمي في تعدد الجمار كلها
او جمرة واحدة فان لم يجد فبقرة فان
لم يجد فشاة وفي الحصاة يهدي في
ما شاء . الفصل السابع في
الهدي ومحلات الحج في الباب الثاني
الكلام على تقليده واشعاره وذكرنا
في

في هاذا الباب ان الهدي يذبح بمنى
فاعلم انه لا يذبح بمنى الا ما وقف
به بعرفة ولا يجزئ ما وقفه التجار
او غيرهم بل لا بد من وقفه او وقوف
نائبه الا ان يضل مقلده او يقفه غيره
ثم يجده فذا الذي يجزئ ولم يشترط
ابن الحاجب حصول الوقوف به لعرفة
فان لم يذبح ما وقف به بعرفة بمكة في
ايام منى وخرجت ايام منى فيتعين
بمكة او ما يليها من البيوت والافضل
المروة فينحره ويجزئه على الواجب
ولا بد في الهدي الذي لم يقف به
بعرفة ان يخرج الى الحل لان كل هدي

ابدا ان يجمع فيه بين الحل والحرم
وهاذا ما يشترط في الهدي
وهو عبارة عن جزاء الصيد وكل ما وجب
لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع
والقران والفساد والفوات واما
النسك وهو ما وجب لالقاء التفث
من ازالة وسخ ونحوه فلا يختص
ويفترقان في احكام اولها هاذا
ثانيها ان فدية الاذى على التخيير
اما اطعام او صيام او نسك شاة كما
تقدم والهدي على الترتيب
عليه هدي فان عجز عنه صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج حين
يحرم

يحرم بالحج وسبعة اذا رجع من منى وقيل
بل اذا رجع الى اهله وثالثها ان الصوم يدخل
في جميع انواع النسك بخلاف بعض
انواع الهدي وهو جزاء الصيد فان صوم
انما يكون فيه بدلا بدل النيابة عن امداد
الطعام ولا يجزئ في الجميع الا المسلم كالضحية
وكذا لا يجزئ الا الجذع من الضان والثني
مما سواه وليس الذكر في الهدي افضل
من الانثى بل الافضل ما هو اعظم بدنا ولهذا
كانت في الهدايا افضل ثم البقر ثم الغنم
والهدايا بالنسبة الى الاكل وعدمه
على اربعة اقسام الاول يوكل منه قبل
بلوغ المحل وبعده وهو كل ما وجب لنقص

في حج او عمرة كهدي التمتع والقران
وكذا الا هدي الفساد على المشهور
الثاني لا يوكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده
وهو نذر المساكين المعين **الثالث**
ما يوكل منه قبل البلوغ لا بعده وهو
ثلاثة اشياء. جزاء الصيد وفدية الاذى
ونذر المساكين غير المعين **الرابع**
عكسه وهو هدي التطوع ان عطب قبل
محله لم ياكل منه وياكل منه بعد بلوغه
المحل واذا اعطب هدي التطوع فانحره ثم
القه قلايده في دمه ثم خل بين الناس
وبينه ياكلونه وكل هدي يجوز الاكل
منه يجوز ان يطعم منه الغني والذمي
وكل

وكل هدي لا يجوز منه الاكل فلا يجوز له
ان يطعمها الا المسلم الفقير الذي لا تلزم
نفقته كالزكاة ومن اكل من هدي ليس له
منه الاكل فهل يضمن الهدي كله وهو
المشهور او قدر اكله او يفرق فيضمن
قدر ما اكل في نذر المساكين ويضمنه كله
في غيره **ثلاثة اقوال** وحكم خطام
الهدايا وجلالها حكم اللحم ولا يشترط
عندنا في هدي ولا لحم الهدي ولا يشترط
ان يعطى لصنعته وفرا **والاولى** ان يذبح
بنفسه وان استناب مسلما صح **فصل**
وللحج تحللان يحل باحدهما من جمرة
العقبة فيحل له ما كان ممنوعا منه

الا ثلاثة النسا والصيد والطيب ويجتنب
الاولين على المنع ويجتنب الثالث على الكرا
هة فلذلك لو تطيب لم تكن عليه فدية
هذا هو المشهور وقيل هي عليه والاخر
والصواب للافاضة ويحل بالجميع والخلاف
بالجميع فرعين وهما النسا والقتل **و** معنى
افه النصا انه يسير فيطلب ايقاعها
فلذلك لو لم يفد وعلى طوافه وعلى
التخصيص لو جع به عليه فدية فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فشاة ويظهر انه تعلل
بانه لو طاف للافاضة قبله لم يجزه ان
يطا. وان وطى فعليه الهدي ولو صاد لم
يكن عليه شي. **والحلق** بمعنى يوم النحر

افضل

افضل وان حلق بمكة ايام التشريق
او بعدها او حلق في الحل ايام منى فلا شي
عليه وان بلغ فتبدأ او طال الا فعليه
هدي ولا يشترط في الطول ان يبلغ المحرم
وقيل انه اخر حتى ايام التي فعليه هدي
فرع ولو فات الافاضة على رمي جمرة
العقبة فقال **مالك** وابن القاسم يجزيه
الافاضة وعليه الهدي وقال ايضا لا يجزيه
وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان
يعيد الافاضة **الفصل** الثامن في الرجوع
من منى الى مكة وطواف الوداع **قال مالك**
واذا رجع الناس من منى نزلوا بالابطح فصلوا به
الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال

لذا التحصيب ثم يدخل مكة بعد العشاء و
مضى في تركه ووسع **مالك** لمن يقتدى به
في تركه وكان يفتي به سرا **وفي مسلم** عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزول
الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه
ثم ان هذا النزول بالمحصب انما هو
لغير المتعجل واما المتعجل فقد روى ابن حبيب
عن **مالك** قال وان وافقوا النفر يوم جمعة
فلا احب للامام ان يقيم بالمحصب وليدخل
مكة ليصلي الجمعة باهل مكة فاذا اعتمد
على السفر طاف للوداع وسياتي بقية
الكلام على طواف الوداع في الباب

الرابع

الرابع **فرع** المنصوص انه يحبس الكرى على
الحائض والنفساء قبل طواف الافاضة قدر
ما يحكم فيه بحيضتها ونفاسها لطواف الافاضة
لا للوداع واشار التونسي وغيره الى ان هذا
انما كان في زمان الاول واما الان فيفسخ ويحبس
ايضا عليها من كان ذا محرم وان يمكنها السعي
نص عليه الباجي وغيره **قال مالك** ويحبس
ايضا عليها الرفقة اذا كان قدرها اليوم
واليومين وشبه ذلك والا فيفسخوا **قال**
مالك واذا اشترطت عليه عمرة في المحرم
فحاضت قبلها لم يحبس على هذا كريها
وأن يوضع من الكراء . **الفصل التاسع**
في بيان افعال الحج وبيان حج الصبي والعبد

اعلم ان افعال الحج تنقسم ثلاثة اقسام
الاول واجبات اركان وهي اربعة الاحرام والسعي
ووقوف عرفة وطواف الافاضة وزاد ابن الماجشون
الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة
ويرجع للسعي من بلده على المشهور ويأتي
بعمرة ان اصاب النساء. القسم الثاني
واجبات ليست باركان ومن اصحابنا من يعبر
عنها بالسنن وبعضهم من يقول سنة موكدة
ويلزم على الاول التاثيم لكن قال الاستاذ
ابو بكر لا اراه احدا من علمائنا قال باثم
بتركها الا وان احدا قال بالوجوب وجوب الدم
والامر محتمل وهي ثلاثة عشر اولها
ترك التلبية بالكلية وتركها عند اول
الاحرام

الاحرام حتى يطوف ثانيها ترك طواف القدوم
لغير المراهق ثالثها ترك السعي بعده
وتركهما كترك احدهما والمشهور سقوط
الدم عن الناسي رابعها ركعتا طواف القدوم
او الافاضة خامسها الاحرام من الميقات
لمن يريد الاحرام فلذا لو جاوزه لزمه دم
سادسها المشي في السعي للقادر فلو
ركب لزمه الدم سابعها الوقوف مع
الامام بعرفة نهارا للمتمكن ثامنها الدفع
معه بعرفة فلذا لو سبقه بالدفع وان
لم يخرج من عرفة الا ليلا لزمه دم
تاسعها ترك الجمار جميعها او جمرة او
حصاة عاشرها ترك المبيت بمنى

ليلة كاملة أو جل ليلة الحادي عشر
والنزول بمزدلفة ليلة النحر على الأشهر
الثاني عشر إعادة السعي في حق من أنشأ
الحج من مكة ولم يطف وسعى أولا قبل خروجه إلى
عرفة **والقسم الثالث** مسنونات
ومستحبات وهذا القسم واجتنبه(?) بتركه
ولا يجب فيه الدم الغسل لدخول مكة
وترك الرمل في الطواف أو ببطن مكة
أو ببطن المسيل بين العلمين الأخضرين
في السعي أو بطن محسر واستلام الركن
وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك
الحلاق بمنى يوم النحر وترك طواف الوداع
وترك المبيت بمنى ليلة عرفة أو المبيت
بمزدلفة

بمزدلفة وترك الدفع منها وترك
الوقوف مع الإمام بها والمشعر الحرام
وترك القيام عند الجمرتين للدعاء.
فَصْلٌ وَيَصِحُّ الْحَجُّ لِلْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَيَسْقُطُ
عنهما الفرض من استأذنه عبده في
الحج فليستحب له أن يأذن له وأن يحط
من الأثمان ثمنه وليحرم الأب أجب
وليس له أن يحج بالإذن فإن أحرم
بغير إذنه فعقد إحرامه وكان للسيد
تحليله ويجب عليه الموافقة ويكون التحليل
بالنية والحلاق ورفض النية وحده
لا يفيد وعلى العبد قضاء ما حلله
سيده منه إذا أعتق على القول

المشهور وان اجاز له واحد ولم يجز له
منع وان لم يجز فالمنصوص عن مالك انه
المنع قال اللخمي وغيره وليس بالبين
ويجوز بيع العبد الجاني على المشهور
فاذا فات المسمون على المشهور فليس
للمشتري في ماله الا ان علم بجناية الخطا
فهو عيب بجناية الخطا فقد رضي به وان لم يعلم
فله رده لجناية الخطا وما الزم والعبد المأذون
له في الاحرام عن غطاء او ضرورة من مرض
او نحوه فان اذن له سيده في الفداء
فعل وان لم يأذن له صام وان اضر به في
عمله وان تعمد موجب الفداء فان اذن
له في الفداء او الصوم فعل وله الصوم
ان

ان يضر وليس له الصوم ان اضر بالسيد
على المشهور وان وطئ فيرى ان له
فقال اشهب ايلزم سيده ان ياذن له
في القضاء وقال اصبغ يلزمه قال محمد
والصواب قول اشهب قال محمد وان باعه
الحج فعليه القضاء والصواب اذا اعتق
بعد احرامه لم ينقلب الى فرضه وكذا الكافر
الصبي اذا بلغ فان كان غير محرم ميز احراما
ولو ليلة النحر وليس لهما رفض احرامهما
واما الصبي فالمولى ان يحرم عنه من لا يميز
ويحضره مشاعر الحج على ظاهر المذاهب
وفي الموازية لا يحج بالرضيع واما ابن
خمس سنين او اربع فنعم اللخمي

فعلى هذا لا يحج بالمجنون المطبق قال عياض
وحمل الاصحاب قوله لا يحج على الكراهة
والمغمى عليه باذن وليه ويتولى الاعمال
واما غير المميز فيتولاها عنه غير الولي
وقاعدة هذا ان كل فعل يمكن الصغير
فعله فعله وما لا يمكنه فعله اي قبل
النيابة فعله وليه والاصل في التلبية
انها على قولين والمشهور ان يلبى عنه
ويطاف بالصبي ويسعى محمولا ان لم
يقو قال في الجلاب وابن شاس ان يؤخر
احرام الصبي عن الميقات الى قرب الحرم
وما يزيد في النفقة السفرية فعلى
الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه
وعلى

وعلى الولي ان لم يخف والاشهر ان فدية
الاذى او جزاء الصيد على وليه وقيل في ماله
وقيل يفرق بين زيادة النفقة واذا افسد
حجه فعليه القضاء والهدي ولو بلغ الصبي
في حجه لم يدفع عن حجة الاسلام ولو طيب
الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا
قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي

الباب الرابع وفيه اربعة فصول

الاول في موانع الحج والثاني في الاجارة
عليه والثالث في بيان العمرة والرابع
في طواف الوداع فنقول موانع الحج
٣ ستة الاول العدو والفتن وهو مبيح
للتحلل ونحر الهدي حيث كان اذا طرا

فلا بعد الاحرام او كان قبله ولم يعلم
او ظن انهم لا يصدونه واما ان علم
منعهم له فلا يجوز له الاحلال نقله
ابن المواز عن مالك ونص عليه اللخمي
وغيره وقاله ابن القاسم قال اللخمي
وان شك في منعهم لم يحل الا ان يشترط
الاحلال لا يفيد قال الباجي وله عندي
ان يحل وان كان يمكنه التقرب الى البيت
والاحلال يكون بنحر الهدي والحلاق وليس
الحلاق هنا نسكا فلذا لو اخره الى بلده
لم يكن عليه شيء لانه وقع في غير مو
ضعه ثم انه لا بد في الاحلال من اعتقاد
والطواف فان تيقن الاحلال او شك

ح

لم يحل وفي الظن قولان المشهور انه يحل
وقال الشعبي لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع
التلبية حتى يروح الناس الى يوم عرفة
ثم ان حصر العدو على ثلاثة اقسام
الاول ان يحصر عن البيت وعن عرفة حكمه
ما تقدم الثاني ان يحصر عن عرفة فقط
فلا يحل الا بعمل عمرة يطوف ويسعى
ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي
بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما
التحلل خلافا لعبد الملك الثالث
ان يحصر عن البيت فقط ففي المدونة
تم حجه ولا يحله الا الافاضة وعليه
لجميع ما فاته من الرمي والمبيت

بمنى ومزدلفة هدي كما لو حبس الجميع
وقيل الهدي عليه وقال الباجي ينتظر
أياما فإن أمكنته الإفاضة وإلا حل واختلف
هل من أحل في المدونة بعدو أو مرض
قال ابن أبي زيد وبعدو وأصوب وحمله
محققون على أنه بمرض واحتج له بعضهم
بأنه لو كان بعدو لما لزم الهدي لأن
مذهب ابن القاسم يسقط الهدي عمن
أحصر بعدو خلافا لأشهب وأجيب
بأن مذهب ابن القاسم إنما هو فيمن
من لم يقف بعرفة وأفاضا على محصر
وأنه تسقط الفريضة خلافا لابن الماجشون
قال ابن الماجشون وليس عليه إذا
منع

فمنع العدو الطريق وأنه يأخذ طريقا
أخرى يسلك بالإتيان حيث لا يسلم بها
ولا يركب المخاوف وأنه لم يجد إلا ما إذا
فهو محصور وأنه لا أجل له إلا الحج
فلم يحل حتى أصاب الناس في المبسوط
إن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه وإنه
نوى أن يقيم على إحرامه فقد أفسد
وعليه أن يقضي حجة تامة قال ابن عبد البر
في كافيه ومن أحصر بعدو غالب أو فتنة
فلهم قتال العدو ولهم تركه والتي
فمن وإن كشف الله تعالى عنهم ذا الأ
ورجوا إدراك حجهم نهضوا وإن أبعدوا
زوال العذر نحروا ما كان معه هدي وحلق

كل واحد منهم قال في الكمال وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة محمول على حمله
لغير ضرورة ولا حاجة فان كان خوف
وحاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي
بعض في الجواهر وابن الحاجب
انه لا يجوز قتال الحاضر مسلما او كافرا
ولا اعطاء بكافر لانه وهن ويتحلل من
العمرة اذا احصر عنها كالحج واما من
فاته الوقوف بعرفة فقط لعطش
او لعدم الطريق او المركوب فلا يحله
الا البيت فيتحلل بافعال عمرة كما تقدم
ولا يحتاج الى الخروج الى الحل الا ان يكون
انشا

انشا الحج او اراد به في الحرم ويستحب
لمن فاته الحج القابل وله ان يبقى على
احرامه والمريد دخل مكة فانه خلفها
فليطف بالبيت ويسعى ويحل من احرامه
في الطواف والحلق اللخمي القريب من مكة
بعد ما خلفها وروى ابن نافع عن مالك
ان له ان يبقى على احرامه ولو دخل مكة
وانما يبقى على احرامه ويحج من قابل
اجزاه عن حجة الاسلام قال في المدونة
ولا دم عليه وفي العتبية عليه دم
وقال ابن وهب لا يجوز له البقاء على
الاحرام وان بقي فلا يجزيه عن حجة
الاسلام اما لو فاته بعد الاحرام

او قبله فلا يجوز له البقاء على احرامه
ويتحلل ان فيه تماديا على الفساد
ويتحلل بافعال عمرة كما تقدم ثم
لا يحللوا اما ان يكون فاته او فسده
افرادا او قرانا فالافراد يحتاج فيه
الا الى هديين احدهما للفوات والثاني
للفساد وقيل يسقط عنه دم الفساد
اذا جامع ثم فاته الحج ما التمتع
والقران فعليه ثلاثة للفوات والفساد
والقران والتمتع الثانية واختلف قول
ابن القاسم هل يجب عليه للقران
او التمتع الاول او لا ولو بقي على احرامه
فله ان يتحلل ما لم تدخل اشهر الحج
فان

فان تحلل فعليه قضاؤه قال ابن القاسم
والمدونة لا لمضي اجله بناء على
ان الدوام كالابتداء فيكون كمن انشا
الاحرام فيها **وقال** ايضا لمضي
ولا يكون متمتعا لانه لم يبتدئ بعمرة
وقال ايضا لمضي ويكون متمتعا ولم
يختلف قول ابن القاسم في المدونة
في مسالة على ثلاثة اقوال الا في هذه
واذا كان مع المحصر بالمرض هديا او تطوع
كان معه الا ان يخاف عليه فليبعث
به فينحر بمكة ولا يجزيه قبله
واستعاده قبل الفوات على الفوات
ويفوت هذا الفوات الى القضاء

بأن قدمه فلما لا يكن فوات المشهور
الإجزاء. **المانع الثاني** حبس السلطان
شخصا أو مشقة في ماله أو بدنه
ففي مذهب المدونة وغيرها أنه كالحصر
بالمرض فيحله الا البيت ونقل عن المتا
خرين أنه كحصر العدو ولما بعده
صاحب البيان خلافا وعده ابن الحاجب
رحمه الله تعالى خلافا **المانع الثالث**
الرق فللسيد منع عبده أن أحرم
بغير إذنه وقد تقدم الكلام عليه
المانع الرابع الزوجية وليس
له منعها على القول أن الحج على الفور
وكذا على القول بالتراخي على
الأصح

الأصح ونزلوا على هذا العبارة التي
قضاء رمضان والمبادرة إلى أداء الصلاة
في أول أوقاتها وله منعه قال ابن
القاسم التي تركت مهرها لمن زوجها
حتى أذن لها أنها ترجع به إلا فيه
يلي منها الا إذن لها **وروى** عن ابن القا
سم أنه قال إن كانت عالمة أنه ليس
له المنع بالعطية ماضية وإلا فله
واختاره يحيى بن عمر قال في البيان
وهو تفسير الأول وقال ابن يونس
هو يحتمل الخلاف والوفاق ولو أحرمت
بالفريضة لم يكن له تحليلها إلا أن
تحرم قبل الميقات فله تحليلها على

على المشهور ولو احرمت في التطوع
بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه
على التحلل ثم هل يلزمها قضاء ما
حللها منه اذا اذن لها وفارقته
اولا قولان فان لم تقبل التحلل اثمت
وله مباشرتها **فرع** اذا احرمت
المراة بالحج سقطت النفقة عن زوجها
هكذا في الرواية واختلف الاشياخ
هل تسقط سقوطا كليا او انما يسقط
الزايد على نفقة الحضر هكذا
قال ابن بشير وذهب الى الثاني
ابن يونس **المانع الخامس** استحقاق
الدين ولمستحقه منع المحرم الموسر
من

من الخروج وليس له ان يتحلل بل عليه
الاداء فان كان معسرا او كان الدين
مؤجلا لم يمنع من الخروج **المانع**
السادس الابوة وللابوين المنع
من التطوع بالحج والتعجيل بالفرض على
احد الروايتين والفصل الثاني في
الاجارة عليه ولتقدم قبل ذلك حكم
الاستنابة فنقول المستنيب اما ان يكون
حيا او ميتا فالحي ان كان قادرا بنفسه
لم تجز به استنابة وان كان عاجزا فا
لمشهور انه لا يلزمه ولا يجوز له على
المشهور ولابن وهب وابن مصعب قول
ثالث بالجواز في الولد فقط ونقل عن

ابن وهب الجواز في الاظهر من نقض قوله
واذا ابنينا على المشهور فهل هو مكروه
والنافي نقله ابن الجلاب او ممنوع وهو
ظاهر كلام اللخمي وغيره واما الميت
فاما ان يوصي بذلك او لا فان يوصي ولم يكن
ضرورة لم يحج عنه وكذلك ان كان ضرورة
على المشهور وان اوصى انفذت من الثلث
وفقط كان ضرورة او لا على المشهور
وقال ابن كنانة يصرف القدر الذي
اوصى به في هدايا وقيل بل يصرف في
مصارف الخير قال مالك ومن هو ضرورة
ولم يوص ان يحج عنه احد فاراد احد ان
يتطوع عنه بذلك ولده او والده
او

او زوجة او اجنبي فليتطوع لغيره
هاذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق
قال عبد الوهاب والنسا يعني بصحبه
النيابة ان العوض يسقط عنه حج الغير
وكذلك قال ابن القصار قال وانما المحجوج
عنه اجر النفقة الذي اوصى ان يستاجر
من ماله وان تطوع عنه احد فله
اجر الدعاء. عن مالك رواية [illegible]
لا ادري ايجزيه عند الله حكاها في
النوادر وظاهر قول اشهب ان الفرض
يسقط لقوله فان فعل هاذا اجزى به
ثم ان علمنا فان وقعت فاجر فله كلام
وان وقعت فاجر فهي على وجهين

الوجه الاول اجارة مضمونة وهي
ان يستاجر الرجل على حجة موصوفة
من مكان معلوم باجارة معلومة فيكون
الفضل له والنقصان والهلاك عليه
قال في السليمانية ولا ينبغي للاجير
ان يركب من الجمال والدواب والاماكن
فن الميت بركب لانه كذا الادا ادا ان
يوصى ولا يقضي بها دينه ويسال الناس
وهذا ادهاه وانما اراد الحج عنه
بماله والوجه الثاني اجارة البلاغ
والبلاغ قسمان بلاغ في الحج وبلاغ في
النفقة وبلاغ في الحج ومعناه ان في
الحج كان له النفقة ولا شيء له وان
مات

مات قبل الحج لم يكن لورثته شيء. وجميع منهم
الاجرة ولا يترك لهم شيء. فمتى ما سار وهذا
القسم ذكره اللخمي والموثقون واما البلاغ
والنفقة فان ياخذ الرجل ما ينفقه فان فضل شيء.
رده وان عجز المال وجب على من استاجره تمام
نفقته وله ان ينفق بالمعروف مما لا بد منه كونه
وزية لحم المرة بعد المرة والوطا. والصابون
والثياب واذا رجع رد ما فضل عنه الا كله
ورد الثياب ويكون له على من استاجره ما لزمه
من هدي وفدية اذا لم يتعمد موجب ذا الد
بان تعمد او زاد على المعروف واشترى شيئا
لا تعلق له بالحج كهدية لاصحابه كان ذلك
عليه ولم يلزم مطهم والمضمونة احب الى مالك

وان كانت بجميع وجوهها مكروها لانه اذا
مات حوسب بما سار واخذ من تركته ويكره
ويكره للمرء اجارة نفسه على المشهور قال
مالك لان يواجر الرجل نفسه في عمل البنيان وسوق
الابل في رواية واحتطاب الحطب احب الي
ان يعمل عملا باجرة الا انها ان وقعت على
وجهها لزمت للطالب فيها فان تلف المال في
المضمونة فهو من الاجير وان تلف في البلاغ فلا
شيء على الاجير لانه امين ويختلف اعلم بالنسبة
الى الرجوع والتمادي والنفقة لانه اما ان
يتلف قبل الاحرام او بعده فان تلف قبله
رجع ونفقته في رجوعه عليهم على الصحيح
وقيل عليه فان تمادى فلا شيء له في ذهابه

ورجوعه

ورجوعه الى مكان السقوط قال ابن اللباد
وله من ذلك الموضع قال التميمي وان كان المدفوع
له جميع الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم
واذا ارجعوا فقال المالكية منهم ان يحجوا غيره ولو كان
في الثلث بعينه وقال اشهب عليهم ان يحجوا غيره
من بقية الثلث ولو لم تقع النفقة واكثر في عنا
من الحول وهنا الاجير فيمضي ونفقته عليهم لان
احكام العقد باقية وان تلف بعد الاحرام تمادى
لان الاحرام لا يرتفض ثم ان لم يكن بقي من الثلث شيء
فالنفقة على من استاجره وان بقي منه قال ابن
القاسم النفقة ايضا مستاجره وقال ابن حبيب بل
في مال الميت وهذا اذا الزم يامرهم ان يحجوا عنه
بالبلاغ واما ان امرهم بذلك الاجير جعل في بقية

الثلث ان لم يقسم المال بانفاق فان في البيان
واذا كان قد قسم فعلى الاختلاف في القاسي
يوصي ان يشترى عبدا من ثلثه فيعتق فاشترى
ولم ينفذ له العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة
المال بعد فقيل انه يشترى عبدا اخر من الثلث وهو
ظاهر ما في المدونة وقيل لا شيء وينبغي في هذا الزمان
ان يكون الاجير قبل الاحرام كحكمه بعده لعدم امكان
الرجوع والله تعالى اعلم ولو صد الاجير او مات
سواء كان على الضمان او البلاغ ففي الضمان له
بحساب ما سار بقدر صعوبة الطريق وسهولتها
وامانها وخوفها لا بحسب قطع المسافة فقد يكون
ربعها يساوي ثلث الكراء وفي البلاغ يرد ما فضل
ثم يستاجر له من ذلك الموضع ان امكن لانه
قد

قد حصلت النيابة فيه بدنا او مالا بعد الاجارة التي
العام المقبل جازت في البلاغ وفي جوازها في المضمونة
قولان للمتاخرين بن محرز انه لما تعذر الحج انفسخت
الاجارة وصار له ما بين لم يجعل له التاخير ان فيه
فسخ الدين في منافع يتاخر قبضها ومن راى ان
هذه الاجارة الى عين او ان المقصود الحج اجازه
ومن عين السنة ففي البطلان قولان وظاهر
المذهب الصحة واختلف اذا عينت السنة هل تتعين
وتنفسخ الاجارة بعدم الحج ام لا ولو فات الحج
على الحج المستاجر فقال بعض الائمة ليس يجزيه
كما لو فات دينا قبل محله واذا استوجر الحج على
انه المقصود للمالك او على تعين وان لم يقصد ذلك
ففي تعيينه وعدم تعيينه قولان والتعيين اظهر وعكسها هل

ينفلو الفضل بعينه او بثلث منه وعلى التعيين فتبطل
لغيره وان اوصى لرجل ان يحج عنه فابى عنه فان كان
قد حج عن نفسه رد المال للورثة قاله مالك
وابن القاسم وقال غير ابن القاسم
لا يرجع ميراثا وهو كالصرورة لانه اذا حج انما اراد
به نفسه بخلاف الوصية لمساكين معينين ولا باس
ان يستاجر لمن حج او صرورة ان جمع من هذا الكل
في وصيته ولا يستاجر للصرورة احدهما الا ان
يأذن في هذا وهو يجوز ان يكون ... بل يستاجر
الرجل للصرورة وبالعصر والوصيه الى من حج
احب الى مالك لانه في معنى التطوع ويكره
للشخص ان يتطوع عن غيرها قبل ان يحج عن
نفسه ولو قال عن فلان فابى ان يحج الا باكثر
من

من اجرة المثل الذي به يحج اجرة مثل مثلها فان
ابى ان يحج عنه الا باكثر من هذا الكلام يزيد واستو
جر غيره بعد الاستيفاء ولم يرجع الى الورثة
فاذا لم يجد بالقدر وفي التطوع على قول غير ابن
القاسم فيها **ثم ان لم** يسم الميت ما يحج عنه
به فلهم ان يحجوا عنه بما قل او كثر لكن انما
يستاجر من يحج عنه من مكانه لانه قصده وان سمى
قدرا يحج عنه به فان وجدوا من يحج عنه بدونه
كان الفاضل ميراثا الا ان يفهم عنه اعطاء الجميع
لها فذا ان سمى حجه وان لم يسم فلهذا الكل عند
ابن القاسم وقال محمد يحج حجج **واختلف**
في قوله يحج بحسب او اخلاه والاقرب انه
خلافه فان في العينية وان اوصى ان يحج عنه

ولم يجعل هنا صاحب البيان خلافا قال لأنه
لما كان ثلثه واتسعا على أنه لم يرد حجة
واحدة قال ولو كان ثلثه يحمل أن يحج به حجة
واحدة لرجع الباقي ميراثا فإن لم يوجد
من يحج عنه بما سمى أو بجميع الثلث فإن لم يفضل
من بلده كذا حج عنه من مكة أو أي موضع
أمكن اتفاقا وإن سمى بلده فقال ابن القاسم
وأصبغ يرجع ميراثا وروي عن ابن القاسم
أيضا أنه كالأول وهو قول أشهب وبه قال محمد
فقال كالأول إن كان الميت حج وكالثاني إن لم يحج وهل
يلزم الأجير أن يشهد عند إحرامه أنه يحج عن
الغير إن كان عرف بالإشهاد أو عدمه صير
إليه وإلا فللمتأخرين في لزوم الإشهاد

قوله فإن

قران منصوصان وحكم الأجير أن ينوي المحجوج عنه
فإن نوى عن نفسه انفسخت أو عنه العام والآخر
فتنفسخ قاله في الذخيرة ولو أحرم عن الميت ثم
صرفه لنفسه لم يجز عنهما ويستحق الأجرة وإن
اعتمر عن نفسه ثم حج في ذلك العام معينا فيه
انفسخت وقيل لا تجزئ وقيل إن عاد إلى الميقات
أجزأه وجعل بعضهم هذا الثالث التفسير
للأول ولو شرط عليه الأبرا بوصية الميت
فقرن انفسخت ولو تمتع أعاد إلا أن أعاد القارن
فيجزئ ففي النية خلاف والتمتع هنا الحسن
ما قرنوا به هنا وإن كان بغير وصية الميت
ففي الإجزاء قولان ولو شرط عليه القران
فأفرد فلا يجزيه لإتيانه بغير المقصود

وكذا الدال لو استؤجر على القران فتمتع او بالعكس
ولو شرط عليه الاحرام من ميقات فاحرم من غيره
فظاهر المذهب انه لا يجزيه ولو استوجر
وشرطت عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
فتعذرت عليه فقال ابن ابي زيد من الاجارة
بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية
يزور والفروع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية

الفصل الثالث في العمرة

وهي سنة على المشهور ولها ميقاتان مكاني
وزماني اما المكاني فميقات الحج على ما سبق
في حق من هو بمكة سواء كان من اهلها او لا فان
ميقاته الحل فيلزمه ان يخرج الى الحل ليجمع له
في احرامه الحل والحرم والافضل في الحل الجعرانة
لن

الجعرانة والتنعيم فيقطع التلبية اذا دخل بيوت مكة
هذا مذهب المدونة وفي الجلاب لا يقطع في
التنعيم الا اذا راى البيت واذا احرم من الميقات
احرم رمل في ثلاثة الاشواط الاول وان احرم من
الجعرانة او التنعيم ففي ثلاثة اقوال ثالثها الاول
وقيل لا يشرع له الا المشي وقيل يشرع دون
مشي وعينه في طواف القدوم وهو المشهور
ثم يكمل طوافه ويسعى بعده كما تقدم في الحج
واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
ثم يحلق بعد ذلك او يقصر وقد تمت عمرته
وليس الحلاق من ركنيها وتفسد بالجماع وما
في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها ويكره
[illegible] على المشهور واجاز

ذ الا مطرف وابن المواز وعلى المشهور فأول
السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في اواخر ذي
الحجة ان يعتمر في المحرم قاله مالك وقال اصبغ ليس
لمن اقام بمكة الا يعتمر حين يدخل المحرم اي لقرب
الزمن قال مالك ولا باس ان يعتمر الصرورة قبل ان يحج

الفصل الرابع في الطواف

الوداع وينبغي للمسافر طواف للوداع ويسمى
طواف الصدر والاول اشهر وكره مالك في
الموازية ان يقال طواف الوداع قال ويقال
الطواف وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام
لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
الطواف ويؤمر به كل مسافر سواء كان حرا او عبدا
ذكرا او انثى وليس من شرطه

ذكرا او انثى وليس من شرط النائب به
ان يكون في احد النسكين بل يؤمر به كل من اراد
سفرا مكيا كان او غيره ولا يرجع في خروجه
القهقرى لانه خلاف السنة وكثير من الناس
يفعلون ذلك هنا وفي مسجده عليه الصلاة والسلام
ولا اصل له لا في الشرع ولا العقل فهو من هذه
البدعة التي اظهروا يفعلونها مع شيخهم
وكبرائهم وعند المقابر يختمون موقفها ويزعمون
ان ذلك من الادب ولو عرج بعده على شغل خفيف
من بيع او شراء او غيرهما لم يعده اما لو
اقام ولو بعض يوم اعاده ولو برز به الكرى الى ذي
طوى فاقام ثم ليلة لم يعده ويرجع من تركه ما لم
يبعد ورد عمر رضي الله عنه رجلا من مر الظهران قيل
وبينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل ثمانية عشر

وهو مستحب لا دم في تركه وليس مقصودا الا
لما اتصل الغرض ان يكون آخر عهده بالبيت
الطواف وقيل انه يكفي طواف العمرة والافاضة
ان خرج من فورهما ومن خرج ليعتمر من الجحفة
او من خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم لم يودع
او من خرج ليقيم بهما ودع **ويستحب** لمن
انصرف من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده

الباب الخامس

وفيه اربعة فصول **الاول** في المقام بمكة
وبمدينة النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل
الثاني** في تحديد حرم مكة وحرم المدينة وما
يختص بهما **الفصل الثالث** في امور تتعلق
بالمسجدين

بالمسجدين **الفصل الرابع** في امور تتعلق بالبيت
في آخر الكلام على اسماء مكة والمدينة وما
يتعلق بذلك **الفصل الاول** في المقام بمكة
والمدينة سئل مالك ايما احب اليك المجاورة
او القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر
رضي الله عنه اذا فرغ من حجه يقول يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل
الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم وهذا
والله اعلم لان الغالب العجز عن آداب المجاورة
اذ الجناب عظيم فيما معه صلى الله عليه وسلم
ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل غالبا
وقد حكي عن بعض الكبار من اهل الصوفية
انه جاور بمكة اربعين سنة لم يبل في الحرم

ولم يصح بمثل هذا انتسب له المجاورة وقد
قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج حكي عن
الشيخ ابن الجلال ابو عبد الله الفاسي انه
احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو بالمدينة
المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم ان
يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا يناديه عن
ذلك الفعل الحاج يفعلون هذا فاجابه
الهاتف بان قال وابن الحاج ثلاث مرات
ثم في المجاورة بالمدينة مشاهدة البنية
عملت على باب المسجد ولها سراب والمباذل
تنسكب فيه وذلك الاقذار من الحجرة الشريفة
والنجاسة تفسد جميع الارض كثيرا ثم ان
الناس

الناس يدخلون بنعالهم فيها فتنجس فيدخلون
بها مسجده صلى الله عليه وسلم واذا كانت كذلك
فيتعين ان الله لمن قدر عليه وان عجز فليغير عليه
بقلبه وكذلك من مقابل هذه المبيضات من جهة
الاخرى باطات وكل ذلك ما يتاذى منه الوصول الى
المكان الشريف وسبب ذلك ان الغالب على كثير
من الناس يفعلون الحسنة ولا يفكرون في الهيئة
ولا يتفطن لذلك الا اهل العلم الراقبون للامور
والتنظيف **ثم ان المجاور** فيسمع تلك الاخبار
والاذكار وذلك الاكثر وعندنا وكانهم قد
يتماثون في المسجد الشريف بالغيبة وغيرها
وجرى لفلان كذا وكذا وفي البلد الفلاني كذا
وقد يرتفع اصواتهم بذلك ولا في سوق مكة

والمدينة وقد يجاور بهما لمن يرضى فيه شرعا
وأن في البلدين الشريفين يخشى من عقوبة
له فيهما وأن يحصل إليه منه السأم والملل وإقبال
القلب وتعلقه ولهذا **قال بعضهم**
وكم من بعيد الدار نال مراده . وكم من قريب الدار مات كئيبا
وعن بعضهم أن تكون ببلدك مشتاقا ومتعلقا بالبيت
خير لك أن تكون فيه وأنت متبرم بصفائه وقلبك
متعلق ببلدك قال أبو عبد الله ابن الحاج ووقع
لي لما أن حججت كنت أصلي مباشر الأرض فقال لي
من أثق به من أهل العلم والثقة والدين ما تفعل
ونهاني عن ذلك **وقال** إن بعض الناس بنا موضعا في
سطح مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيتغوطون
فيه حتى يكثر خبث المنتهى فيجري المطر

المطر فيبين أن الأذلة إلى المسجد الشريف وكنت
عزمت على المجاورة فنهاني أيضا وقال من ينظر منى أين
تدخل فقلت له فلم جاورت أنت فقال للاضطرار
لا للاختيار وأنت تريد أن تجاور فتترك المجاورة

الفصل الثاني في حد الحرمين وما يختص بهما

أما حرم مكة فقال مالك رحمه الله تعالى إن عمر
رضي الله عنه حدد معالم الحرم بعد الكشف
قال غير واحد من أصحابنا وحده الأئمة بلقبه
المدينة نحو ثلاثة أميال ولم أسمع في ذلك اختلافا
وذكر النووي رحمه الله أنها سبعة أميال
على ثنية جبل بالمنقطع ومما يلي اليمن
بسبعة إلى موضع يقال له أضاة بفتح الهمزة
والضاد المعجمة على وزن قناة ومما يلي

عرفة تسعة وقيل سبعة وقيل ثمانية عشر
ميلا ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى
الحديبية قال مالك والحديبية في الحرم **وقال**
الباجي عندي أن بينهما ثمانية عشر ميلا ومن
طريق الجعرانة تسعة أميال بتقديم التاء **قال**
ابن القاسم وسمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجيء سيل
الحل فيدخل الحرم وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل
وإذا جاء الحل وانتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل
فيه وأيد نقل الحرم لأنه سيل الحرم وأما حرم المدينة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فما بين
الحرار الأربع فيحرم أن يصاد فيها من الصيد
وأما قطع الشجر فبريد في بريد ويختص
بالحرم فمن تحريم الصيد فيهما وتحريم قطع

الحشيش

الحشيش والشجر الذي لم يستنبته الآدميون
وتحريم ابتغاء من خارجه من داخل الاستلام بهما
وفيهما وتضعيف أجر الصلوات الفرائض في مسجد
بهما ويلحق بهما في مطلق التضعيف **مسجد**
إيلياء ولا يحصل التضعيف في النوافل على المشهور
ومذهبنا أن التضعيف بالمدينة المنورة أكثر
خلافا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومن
تبعهما رضي الله تعالى عنهم والخلاف مبني
على تفضيل مكة والمدينة قال ابن الصلاح
ويختصان بتحريم إخراج الحجر والتراب ويكره إدخال
ذلك من الحل وخلطه إلا بمثله ولا يجوز اتخاذ
المساويك من أراك الحرم زاد النووي ويختصان
بتحريم دفن المشرك ولو دفن نبش ما لم يتقطع

استقبلها. ويختص حرم مكة بوجوه أولها أنه
لا يدخله أحد إلا بإحرام على التفصيل المتقدم
ثانيها أن أهل مكة يصلون بها العيد محلا وغيرها
من البلاد بالفضاء فالأفضل الصلاة بالمصلى ثالثها
لا تحل لقطتها إلا لمنشد على رأي جماعة من محققي
أصحابنا رابعها وجوب الجزاء في صيده دون
صيد الحل وبالمدينة على المشهور خامسها
في كراء بيوت مكة على ثلاثة الأقوال المتقدمة
سادسها أنه اختار النحر بمكة لحرمه بخلاف
غيرها **قال والطعام** وسوق الهدي إلى غير
مكة من الفضل وإنما الفضة والطعام مساكين
ولم يبح الهدي ولا تعظيم تلك البلاد
على قولين ولا يختص الحرم بجواز

التنفل

التنفل فيهما بالصلاة وقت الكراهة خلافا
للشافعي رحمه الله **الفصل الثالث** في المسجدين
قال رحمه الله تعالى والماوردي الشافعي في الأحكام
السلطانية وغيرهما من الأئمة وفي كلام بعضهم
على بعض زيادة أما المسجد الحرام فكان فناء
الكعبة للطائفين ولم يكن لهم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله
تعالى عنه حائط به وكانت الدور محدقة به
وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية
فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا
هدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة **وكانت المصابيح**

توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من
اتخذ الجدار للمسجد الحرام ولما تولى عثمان ابن
عفان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسع بها
وبنى المسجد والاروقة ثم ان ابن الزبير رضي
الله تعالى عنه زاد في المسجد زيادة
كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار
الازرقي بعشرة الاف دينار ثم عمره
عبد الملك بن مروان ولم ينقص وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان المنصور زاد في
المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد
فيه المهدي بعده مرتين احدهما بعد سنة
ستين ومائة والثانية سبع وستين ومائة
وفيها توفي المهدي واستقر الامر على ذلك الى
الى

الى وقتنا هذا ونقل اليه اعمدة الرخام والحجارة
وثبت في الصحيحين عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه اول مسجد
وضع في الارض ثم قلت المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما ويستحب لمن جلس فيه ان
يتوجه الى الكعبة للاثار الكثيرة في فضل النظر
اليها واما مسجده صلى الله عليه وسلم ففي
البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه قال كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد ابو بكر الصديق
رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وبناه على بنيانه في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله
عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنا جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقف بالساج انتهى والقصة
بفتح القاف والصاد المهملة الجص وعن خارجة
ابن زيد احد فقهاء المدينة السبعة قال بنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعون
ذراعا في ستين او يزيد قال اهل السير جعل
عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما
كان في زمن عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد
بن عبد الملك فجعل طوله مائتين ذراع وعرضه
في

في مقدمه مائتين ذراع ثم زاد فيه المهدي
مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات
الثلاث وعنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا
الحرم قال علماؤنا والمعنى الا المسجد الحرام فانه
غاية وغيرنا يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة
فيه افضل والخلاف مبني على الخلاف في اي البلد
ين افضل واجمعوا ان البقعة التي ضمت اعضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بقاع
الارض نقله صاحب الشفا فرع قال مالك
تنفل النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ولكنه يتقدم في الفرض الى الصف
الاول قال في البيان قال مالك ليس العمود

الحلق قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا كنه
افرد الى مصلاه عليه الصلاة والسلام من غيره
وقال ابن القاسم العمود المخلق هو مصلاه
عليه الصلاة والسلام

الفصل الرابع

في امور تتعلق بالبيت الشريف وبمكة المشرفة
قال الله تعالى ان اول بيت وضع ببكة مباركا
الى قوله امنا لا خلاف ان ابراهيم عليه السلام
وضع بيت مكة ولكن اختلف هل ذلك الوضع ابتدا
او وضع تجديد والثاني قال الجمهور وقد قال
مجاهد لقد خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق
شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي
الارض السابعة وعن مجاهد ايضا ان هذا
البيت احد اربعة عشر بيتا في كل ارض

بيت

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر

بيت بعضهن مقابل بعض وروى الازرقي عن علي ابن
الحسين البصري بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان
الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لي بيتا في الارض
بمثل البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى من في
الارض ان يطوفوا به كما تطوف اهل السماء بالبيت
المعمور قال وكان هذا قبل خلق ادم عليه السلام
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه اول بيت بناه
ادم عليه السلام قال الماوردي اجمعوا انه اول بيت
وضع للعبادة واختلفوا هل هو اول بيت وضع لغيرها
النووي والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور وبقي في
الاية ابحاث كثيرة وكتب التفسير بها اليق قال في
الازرقي وجعل ابراهيم عليه السلام بناء الكعبة
المشرفة في السماء على تسعة اذرع وطولها

في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة **ثم** بنتها
قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة
اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا
من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا فلم تزل
كذالك الى ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام وزاد في طولها في السماء
تسع اذرع فصار طولها في السماء سبعا وعشرين
ذراعا **ثم بناها الحجاج** ولم يغير طولها في
السماء عن سبع وعشرين فالكعبة اليوم طولها
في السماء سبع وعشرون ذراعا واما عرضها فبين
الركن الاسود والشامي خمس وعشرون وبين

اليماني

اليماني والغربي كذالك وبين اليماني والاسود
عشرون والشامي والغربي احد وعشرون **قال**
النووي رحمه الله تعالى واعلم ان الكعبة بنيت
خمس مرات الاولى بناء الملائكة وآدم عليه السلام
على الخلاف المتقدم الثانية بناء ابراهيم عليه السلام
الثالثة بناء قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان عليه الصلاة والسلام
ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح قيل
وكان عمره صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة
وقيل خمسة وثلاثين الرابعة بناء ابن الزبير رضي
الله عنهما الخامسة بناء الحجاج وهو هذا البناء
اليوم وهكذا كانت الكعبة الشريفة في زمنه
صلى الله عليه وسلم وقيل انه بني مرتين اخريين

احداها بنية العمالقة بعد سيدنا ابراهيم عليه
السلام والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته
قريش **وكان** باب البيت الذي بناه صفا بالارض في
عهد ابراهيم عليه السلام وفي عهد جرهم الى ان
بنته قريش فرفعت الباب حتى لا يدخل فيه الا من ارادوه
ومن كرهوه رموا به **ثم تنافسوا** فيمن يضع الحجر
الاسود موضعه ثم رضوا وارضوا ان يضعه النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعه عليه الصلاة والسلام ولما
بناه ابن الزبير رضي الله تعالى عنه جعل له بابين قال
لاني سمعت **عايشة** رضي الله تعالى عنها تقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان الناس حديث عهدهم
بالكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه
لكنت ادخلت من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا
يدخل

بمعنى ام او على الثاني يجوز مكة الحرم كله او البلد
كله واختلف هل البلد الحرم كله تحريم مكة ابراهيم
وهو حرام يوم خلق الله السماوات والارض وهذا لا
الثاني قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة
يوم الفتح والاول ايضا قاله في الصحيح **اللهم**
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها
والثاني اظهر واجل هذا الاحاديث على ان ابراهيم عليه
السلام جدد حرمها بعد ان درست والله سبحانه
وتعالى اعلم وللمدينة المنورة اسماء المدينة وطابة
وطيبة والدار وزاد بعضهم ويثرب

الباب السادس في زيارته صلى الله عليه وسلم

واذا اخرج الانسان من مكة ولتكن نيته وعزمه
وكلفه في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة

مسجده عليه السلام وما يتعلق بذلك المقام يشترط
من غيره لانه عليه السلام متبوع لا تابع فهو راس
الامر المطلوب والمقصود الاعظم وزيارته صلى الله عليه
وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قاله
القاضي عياض وعن ابي عمران زيارته عليه السلام
واجبة قال عبد الحق في التهذيب يعني وجوب
السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة في كتابه اتفاق
الايمة **قال اتفق مالك والشافعي** وابو
حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ان
زيارته صلى الله عليه وسلم مستحبة واكثر من الصلاة
عليه في طريقه ويسال الله تعالى ان ينفعنا بزيارته
وان يتقبلها ويستحب ان ينزل خارج المدينة
قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فيتطهر ويركع

ويلبس

ويلبس احسن ثيابه ويتطهر ويتطيب ويجدد التوبة
وعن الشعبي رحمه الله تعالى لولا انه لم يومر بالغسل
لزيارة القبر الشريف ورمي الجمار لاحببت ذلك لكني
اخاف ان يقع استنانه وايجابه فلو احدث خاصة
نفسه وجدد فيه غسلا ثم ليمش على رجليه وقد كان
مالك رحمه الله لا يركب في المدينة احتراما له
عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل المسجد الشريف
فليفعل كما تقدم من تقديم رجليه اليمنى وقوله
بسم الله الرحمن الرحيم **اللهم** افتح لي الى اخره
ثم ابدا بالركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع والا
فابدا بالقبر المنيف واحرص ان يكون ركوعك في الروضة
الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر الشريف
على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق

ثم ينتقل الى القبر المكرم قال القابسي وابو بكر بن
عبد الرحمن وغيرهما ولا تلتصق به انتهى وتستشعر
الغفلة وتستقبل القبر الشريف وانت في غاية الادب
متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة
والاضطرار والخضوع وتستحضر بقلبك انك واقف بين
يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته عليه
السلام وحياته وقد ورد في الصحيح ان اعمال امته
صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كل يوم غدوة
وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم بل ذلك
يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
تعالى بجاهه فليتوسل به عليه الصلاة والسلام
حتى

حتى يحط جبل الاوزار واثقال الذنوب لان بركة
شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند
ربه سبحانه وتعالى لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد
خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله بصيرته
واضل سريرته الم يسمع قول الله عز وجل ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم الآية فاذا اتى فيقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته فقد بلغت
الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في
سبيله صابرا حتى اتاك اليقين صلاة وثناء ورحمته
عليه وانبيائه ثم تتنحى عن يمينه نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله تعالى
وبركاته يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا أبا حفص
عمر الفاروق جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه
عليه وسلم **قال محمد** وإذا خرج جعل آخر عهده
الوقوف بالقبر الشريف **وكذلك** من خرج مسافرا
قال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه
من أهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف وإنما ذلك للغرباء قيل
له إن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه
يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون عليه صلى الله عليه
وسلم ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه
ببلدنا ولا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك
ويكره إلا لمن أتى من سفر أو خرج منه أو أراد ذلك في القبر الشريف
قال ابن القاسم **ورأيت** أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها
أتوا القبر الشريف وسلموا قال وذلك رأيي قال الباجي ففرق
مالك

ما بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة
مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر الشريف والتسليم **قال الشيخ**
أبو عبد الله بن الحاج في كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر
الشريف لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
طويلا أن الحجرة الكريمة داخل المسجد فإن وقف طويلا يضيق على غيره
وأما الوقوف خارج المسجد بين يدي هذا الموضع في المسجد فلا يمنع منه إذ له فيه
حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن يجلس من
داخل الدار بيوتاتهم فالمسلمون في المكان على الاحترام والتعظيم فيمنع العالم غيره
على ذلك انتهى كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ولنحذر مما يفعله
بعضهم من طوافهم بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك أيضا تمسحهم
بالبناء ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم وهذا كله من البدع لأن
التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة
الجاهلية إلا من هذا الباب ولذلك كره علماؤنا التمسح به

أو القصد بتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما
يفعل بعضهم في زماننا والمصحف تعظيمه الصلاة فيه وأخذ منه التصحيح
بجداره وكذا الأوراق التي يجدها الإنسان مطروحة بالأرض فيها اسم من
أسماء الله تعالى أو نبي من الأنبياء عليهم الصلاة أو غيره الأكثر فيعظمها
أن يزيلها من موضع المهانة لا تقبيلها وكذا الأولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل
يده ولحيته أيضا من تغير بالجاهلية العامة بإطلاق التمسح بالروضة الشريفة
والحجرة وصلاة الحد وكذا الفافهم شعورهم في القناديل واعلم أن من
الأدب معه صلى الله عليه وسلم أكثر من أن يحصر لتعظيم أمره وجلالة قدره
عليه السلام والله يجنبنا كل ما هو محجوب فيما بين الله تعالى **ويستحب**
أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه عليه السلام وكذا المساجد فيأتي
لما صح عنه عليه السلام صلاة في مسجد قباء كعمرة ويتوضأ من بئر أريس
ويشرب منها وهي عند مسجد قباء لما روي أنه عليه السلام تفل فيها
وهذا إنما هو فيمن كثرت إقامته بالمدينة وأما قليل الإقامة عنده عليه السلام
أحسن

84

أحسن مشاهدته عليه السلام وقد قال ابن أبي جمرة لما دخلت مسجد المدينة
ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هنالك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى
بقيع ولا غيره ولا أرى غيره صلى الله عليه وسلم **و**قد كان خطر لي أن أخرج
إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين
والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فهذا
علماؤنا رحمهم الله تعالى أن التنعم بالطواف أولى لقلة الطائفين عندهم
فكذا الأمر هنا لقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام في غير الزائرين **الباب**
الرابع في زيارة بيت المقدس والخليل عليه الصلاة والسلام من العامة من يزعم
أنه صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله
الجنة **قال** جماعة وهو باطل لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ولا يعرف
في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل عليه السلام غير منكرة وإنما
المنكر ما رووه العامة وكذا قول العامة قدس حجك ويذهب بين زور بيت
المقدس ويرون أن ذلك من تمام الحج وهو باطل وزيارة الصخرة لا فضل

٨٥

مصححة غير مرض وأما قصد زيارة الخليل فقاس ولكن جنسه السجن الذي في

المسجد الأقصى الصلاة فيه وزيارة إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وليس موضع

نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام موضوعا به بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلا موضع الخليل عليه الصلاة أعني المغارة التي بنى فإنه محقق أنه في داخله وليس من أعمر

أولها ما يفعله بعضهم من الطواف بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق ومما يفعله

بعضهم من تعمد الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بين استقبال

القبلتين فإن استقبال الصخرة منسوخ فيما يرى الآن فهو بدعة ومما يفعله من أخس

فيه وهو أنهم يأتون إلى موضع هنالك يسمونه بسرة الدنيا فمن لم تكشف على

سرتها ويضعها عليه وما يقع في زيارة الخليل على زعمهم فيكشف الرجل والمرأة

وفي المسجد الأقصى مواضع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتتبع قال الزجاج وغيره والمقدس

بناه سليمان بن داود عليه السلام وضعفه ابن عطية وقال النبي يقتضي من حديث أبي ذر

وقوله يا رسول أي مسجد وضعه الله وضع أول قال المسجد الحرام قلت كم بينهما

قال أربعون سنة أنهما من وضع إبراهيم ويضعف قول الزجاج أن بناه بيت المقدس

في

عدد الصفحات ٨٥ صفحة
عدد الأسطر ١٣ سطر